جـــامعة غردايـــــــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ولاية الحسبة دراسة مقارنة مع التشريع الجزائري

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص القانون الإداري

إعداد الطالبين:
لضفار رشيـــــــــد
بوسعيد عبد القادر

إشراف الأستاذ:
محمد الطيب سكيريفة

لجنة المناقشة:

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوراس صلاح الدين	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
سكيريفة محمد الطيب	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
زاقي دارين	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ :2024/06/09

السنة الجامعية

1445-1444هـ /2024-2023

جـــامعة غردايـــــــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ولاية الحسبة دراسة مقارنة مع التشريع الجزائري

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص القانون الإداري

إعداد الطالبين:
لضفـــار رشيـــــــد
بوسعيد عبد القادر

إشراف الأستاذ:
محمد الطيب سكيريفة

لجنة المناقشة:

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوراس صلاح الدين	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	رئيسا
سكيريفة محمد الطيب	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
زاقي دارين	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ : 2024/06/09
السنة الجامعية
1445-1444هـ /202-2023

إهـــــــــداء

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ)

الأعراف الآية 43

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

روح الوالدين الكريمين رحمة الله عليهما

وإلى العائلة الصغيرة الزوجة والأبناء.

"" لبنى، وعبد الله، محمد الفاتح، الزبير، أريج، والصغيرة سندس""

وإلى كل من حمله قلبي ولم تحمله ورقتي، وإلى الأساتذة الكرام وزملاء الدراسة وكل الطلبة والطالبات وكل طالب علم.

عبد القادر

إهـــــــــداء

(رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي)

الأعراف الآية 43

أهدي ثمرة هذا العمل إلى

إلى روح الوالدين الكريمين والى روح زوجتي الراحلة سوسن تغمدهم الله برحمته

إلى العائلة الصغيرة الزوجة التي دعمتني في رحلة الماستر والأبناء.

"" نورهان، أرسلان، عدنان، رغد، حفصة، لينة ""

إلى العائلة الكريمة كل باسمه

إلى أصدقائنا وزملائنا وزميلاتنا في المشوار الدراسي بكل أطواره وإلى معلمينا

وإلى أساتذة الكلية.

رشيد

شكر وتقدير

يقول عز وجل (... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) النمل الآية 19.

هي كلمة يفرضها الواجب والأمانة وهي وفاء لكل من علمني يوما حرفا أو كلمة فلولاهم ما كنا في هذا المقام، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :[من لا يشكر الناس لا يشكر الله]، نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأخت الفاضلة بوسعيد زاهية وكذا الاستاذ رجال ملاح مراد لمساعدتهما لنا في انجاز هذه المذكرة ، وإلى المشرف الأستاذ الفاضل د. محمد الطيب سكيريفة على صبره وتوجهاته طيلة المشوار الدراسي، وعلى تحمله عناء الإشراف والمتابعة، فلهم منا فائق التقدير والاحترام، ونتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذا العمل المتواضع وتصويبه وقبولهم مناقشته، كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من ساعدنا في إتمام هذا العمل سواءً من قريب أو بعيد،

حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

لكم منا جميعا الشكر الجزيل.

عبد القادر ورشيد

قائمة المختصرات

أولا: العربية

م : المادة

ق : قانون
ف : فقرة
م/ر : مرسوم رئاسي
م/ت : مرسوم تنفيذي
ق. ع : القانون العام
ق. إ. م. و. إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ص. ع : الصفقات العمومية
ت. م. ع : تفويضات المرفق العام
ج/ر : الجريدة الرسمية
م. ج : المشرع الجزائري
ع. س: العلوم السياسية
ص: صفحة
م : مجلد
ج : جزء
ط : طبعة
د. ن : دون نشر
د. س. ن : دون سنة النشر
د. م. ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ثانيا: الفرنسية

P : page
Art : Article
O.p –cit : Référence Précédemment
B.O.T : Build Operate Transfer
O.P.G.I :Agence de Promotion et de gestion Immobilière

فهرس المحتويات

إهـــــــداء III

إهـــــــداء III

شكر وتقدير IV

قائمة المختصرات VI

فهرس المحتويات VII

مـقـــدمة III

الفصل الأول:ب ولاية الحسبة كنظام إداري إسلامي ومقارنتها ببعض الأنظمة الحديثة المماثلة

تمهيد :..... 2

المبحث الأول: مفهوم ولاية الحسبة وخصائصها..... 3

المطلب الأول: التعريف بولاية الحسبة 3

الفرع الأول : التعريف اللغوي للحسبة 3

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحسبة 4

المطلب الثاني: خصائص ولاية الحسبة 5

الفرع الأول: من حيث كونها وظيفة وتكليف لا تطوع 5

الفرع الثاني: الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم 6

المبحث الثاني: أركان وشروط ولاية الحسبة ومجالات تطبيقها..... 7

المطلب الأول: أركان وشروط ولاية الحسبة 8

الفرع الأول: من هو المحتسب: 8

الفرع الثاني: المحتسب فيه 10

الفرع الثالث: المحتسب عليه 10

الفرع الرابع: الإحتساب..... 11

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الحسبة 11

الفرع الأول: مجالات تطبيق الحسبة فيما يتعلق بالأمر بالمعروف..... 12

الفرع الثاني: مجالات تطبيق الحسبة فيما يتعلق بالنهي عن المنكر 13

المطلب الاول: ولاية الحسبة وهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسعودية..... 15

الفرع الاول: التعريف بهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتشكيلتها 15

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة ومقارنتها بولاية الحسبة..... 16

المطلب الثاني: مقارنة ولاية الحسبة ونظام المفوض البرلماني السويدي الامبودسمان 18

الفرع الاول: التعريف بنظام المفوض البرلماني السويدي واختصاصاته واسلوب عمله 18

الفرع الثاني: مقارنة نظام الحسبة بنظام المفوض البرلماني السويدي 21

الفصل الثاني :تطبيقات ولاية الحسبة في التشريع الجزائري

المبحـــث الأول: تطبيقاتها في مجال الضبط الإداري.....36
المطلب الأول: التعريف بالضبط الإداري وخصائصه 36
الفرع الاول التعريف بالضبط الاداري : 36
الفرع الثاني : خصائص الضبط الاداري 37
المطلب الثاني : مظاهر تطبيقاتها في مجال الضبط الإداري 38
الفرع الأول: الضبط الإداري على مستوى الهيئات المركزية 39
الفرع الثاني: على مستوى الهيئات اللامركزية.....41
المبحـــث الثاني: تطبيقاتها في مجال حماية المستهلك وقمع الغش 44
المطلب الأول : التعريف بقانون حماية المستهلك وقع الغش و خصائصه 45
الفرع الثاني خصائصه : 46
المطلب الثاني: تطبيقاتها في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.....48
الفرع الأول : المجلس الوطني لحماية المستهلكين 52
الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم 52
الفرع الثالث: مجلس المنافسة.....52
الفرع الرابع: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية 53
المبحـــث الثالث: تطبيقاتها في مجال مكافحة الفساد..... 56
المطلب الأول: التعريف بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 56
المطلب الثاني: تطبيقاتها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....58
الفرع الأول : خلية معالجة الاستعلام المالي 59
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....60
الفرع الثالث: الديوان المركزي لمكافحة الفساد 61
خاتمة 63
المصادر والمراجع 23
الملخص: 79

مقـــدمة

إن تراثنا الحضاري الإسلامي يزخر بنماذج لأنظمة تشريعية وقضائية وإدارية عديدة تبرز مدى التقدم والتطور الذي عرفه المسلمون في تلك العصور الزاهية للأمة الإسلامية، ولعل من أبرز هذه الأنظمة نظام ولاية الحسبة، التي كانت بمثابة وسيلة رقابة قانونية وردعية تحضى باستقلالية وصلاحيات هامة، جعلتها نظاما إداريا وقضائيا واجتماعيا ذو شأن في المجتمع المسلم وقتئذ، لكن مع الأسف هذا النظام تلاشى تاثيره في ضل الاعتماد الكلي تقريبا على التشريع الغربي ، مع اقتسام صلاحياته في عدة جهات إدارية وقضائية.

إن لموضوع ولاية الحسبة أهمية خاصة باعتباره امتداد لتدخل الدولة في تنظيم المجتمع في صورة الحفاظ على النظام العام بالدولة.

ولكل بحث أهداف علمية وعملية يرغب صاحبه بتحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية دراسته، وأهداف موضوعنا محل دراستنا تتمثل في الاهتمام وتبيان دور وفعالية ولاية الحسبة في الضبط الإداري وقمع الغش ومحاربة الفساد على سبيل المثال لا الحصر.

وإن لاختيار هذا الموضوع له مبرراته الذاتية والموضوعية، فالأسباب الذاتية تكمن في الاهتمام الشخصي بموضوع ولاية الحسبة ورغبة منا بالمساهمة في إحياء هذا التراث التشريعي الإداري، الإسلامي ونفض الغبار عن كونه موضوع لم يحض بالدراسة والاهتمام اللازم ، ولعل سبب اختيارنا لهذا الموضوع المرتبط بولاية الحسبة المساهمة ولو بجزء بسيط في إبراز جانب من جوانبها من حيث تأثيرها بأنظمتنا الإدارية والقانونية الحديثة؛ كما يعد نظام ولاية الحسبة وسيلة رقابية قانونية إدارية هامة في تراثنا الإسلامي، كذلك وباعتبار أن الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع في الجزائري، لهذا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثر الأنظمة القانونية الحديثة بنظام ولاية الحسبة في التشريع الجزائري؟

ولمعالجة هذا الطرح اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يعد المنهج المناسب لدراسة هذا النوع من الدراسات، والمنهج المقارن .

ويعتبر موضوع ولاية الحسبة وتطبيقاته في القانون من المواضيع التي نالت اهتمام العديد من الدراسات في جوانب متعددة، إلا أن لكل باحث مقاربته للموضوع ومن أبرز هاته الدراسات نذكر:

- مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة أدرار، لسنة 2005 / 2006، بعنوان مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة، دراسة مقارنة، من إعداد الطالب: عبد الله حاج محمد.
- مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية بالخروبة، جامعة الجزائر في سنة 2008/2007، بعنوان ولاية الحسبة

بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة من إعداد الطالب: محمد مستوري.

- دراسة بعنوان دور الحسبة في الوقاية من الفساد ومنعه، مجلة الاجتهاد القضائي، للأستاذة: شهرزاد بوسطلة، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- دراسة بعنوان ولاية الحسبة وأثرها في تنظيم الأسواق وحماية المستهلك، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، للأستاذ خنوش سعيد وعبد الوهاب مساعيد، جامعة الجزائر، نشرت بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، لسنة 2021.
- دراسة بعنوان ولاية الحسبة ونظام المفوض البرلماني السويدي، (الأمبودسمان)، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للأستاذ محمد مستوري، جامعة البليدة .

وغيرها من الدراسات المختلفة على مستوى جامعات الوطن.

وتتطلب الإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بمختلف الجوانب المرتبطة بها إتباع خطة مكونة من فصلين، الأول تحدث عن ولاية الحسبة كنظام إداري إسلامي بثلاث مباحث الأول يتحدث عن مفهوم ولاية الحسبة وخصائصها والثاني يتحدث عن شروط وأركان الحسبة ومجالات تطبيقاتها، أما الثالث فتحدث عن مقارنتها ببعض الأنظمة الحديثة المقاربة لها، وفي الفصل الثاني تحدثنا عن تطبيقات مبادئ ولاية الحسبة في التشريع الجزائري في ثلاث مباحث أولها يتحدث عن الحسبة في الضبط الإداري، والثاني عن الحسبة في مجال حماية المستهلك أما الثالث ففي مجال مكافحة الفساد.

الفصل الأول
ولاية الحسبة كنظام إداري إسلامي ومقارنتها ببعض الأنظمة الحديثة المماثلة

تمهيد :

يعد نظام الحسبة في النظام الإسلامي آلية من آليات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شرع لإصلاح الدنيا والفوز بالآخرة، وفي هذا الفصل سنتحدث عن نظام ولاية الحسبة كنظام إداري إسلامي يساهم في تنظيم المجتمع، من خلال التطرق إلى مفهوم ولاية الحسبة وخصائصها في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنتحدث عن شروط وأركان ولاية الحسبة ومجالات تطبيقها والثالث مقارنتها ببعض الأنظمة المشابهة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر السعودي ونظام المفوض البرلماني السويدي.

المبحث الأول: مفهوم ولاية الحسبة وخصائصها

ولاية الحسبة باعتبارها نظام إداري لتسيير وتنظيم المجتمع لهذا سنتعرض لتعريفها اللغوي والاصطلاحي في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتطرق لخصائص نظام ولاية الحسبة.

المطلب الأول: التعريف بولاية الحسبة

لها عدة تعريفات من الناحية اللغوية وكذلك من حيث الاصطلاح.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للحسبة

الحسبة بكسر الحاء كما ضبطها علماء اللغة، اسم مصدر احتسب، يحتسب احتسابا، وتطلق على معنيين هما:

أولا/: المعنى الأول للحسبة

تعرف بأنها الأجر، حيث قال بن منظور: "...الاسم الحسبة بكسر الحاء وهو الأجر" [1]

ويقول الزبيدي: " والحسبة بالكسر هو الأجر" [2]

ثانيا/: المعنى الثاني للحسبة

تطلق بمعنى المصدر وتنصرف إلى طلب الأجر والثواب من الله عز وجل، والصبر على الابتلاء والمكاره، حيث قال بن منظور: " الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تقول فعلته حسبة، واحتسب فيه احتسابا..."[3].

ثالثا /: تعريفات أخرى للحسبة

وردت تعريفات اخرى للحسبة تستشف من السنة النبوية و لعل اهمها ما يلي :

فقد ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ". متفق عليه[4]

وفي حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه " إن المسلم إذا أنفق على أهله وهو ويطلق عليها أيضا الاحتساب، أحسبه، حسابا بمعنى الاسم ويراد بها العد أو التقويم أو التقدير، حيث قال عمر رضي الله عنه:" أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبته "[5] .

وترد الحسبة أيضا بمعنى حسن التدبير، من ذلك قول القائل " فلان حسن الحسبة "[6].

---

[1] جمال الدين بن منظور الإفريقي، لسان العرب، الجزء 01، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414ه/1994، ص 314.

[2] محب الدين أبي الفيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء 01، دار الفكر للطابعة والنشر، بيروت، لبنان، ص422.

[3] بن منظور، المرجع السابق .

[4] ابن حجر العسقلاني , فتح الباري في شرح صحيح البخاري , موقع اسلام ويب , الجزء الرابع , ص 138 .

[5] المرجع نفسه.

[6] موسى لقبال، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية من خلال نشأة وتطور نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2002 ، ص 24.

ومن معانيها الإنكار حيث يقال احتسب عليك الأمر، أي أنكرت عليه ، وكذلك تأتي بمعنى الاختبار والامتحان، فيقال: احتسبت فلان أي اختبرت ما عنده، يتبين لنا مما سبق أن المعنى اللغوي للحسبة يطلق على الأقوال والأفعال التي يقوم بها الإنسان تقربا لله سبحانه طلبا للأجر وابتغاء مرضاته، أو على الأقوال والأفعال التي تتم على حسن تدبيره تصرفه بالنظر في الأمور، وإما على الأقوال والأفعال التي يكون بها إنكار على قبيح التصرفات التي تصدر من الغير...[1] .

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحسبة

إن المدلول الاصطلاحي والشرعي لولاية الحسبة يرتكز على كونها تنصب على جانبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا ما أورده الإمام الماوردي، الشافعي والقاضي أبو الفراء الحنبلي حيث عرفت بأنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله[2].

أما تقي الدين بن تيمية فقد قال: إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، ما هو إلا الأمر بالمعروف والنهي الذي بعث به ما هو إلا نهي عن المنكر، هذا نعت النبي عليه الصلاة والسلام والمؤمنين[3].

وقد عرفها العلامة بن خلدون بأنها: ... وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له...[4]

وجاء في تعرف الشيخ محمد بن الإخوة القرشي، بأن الحسبة من قواعد الأمور الدينية، باعتباره من أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها جزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إظهر تركه ونهي عن منكر إظهر فعله، إصلاح بين الناس[5].

لقوله عز وجل في محكم تنزيله:" لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس "[6].

ويقول بن القيم:" إن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعث الله به رسله وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس[7].

---

[1] مريم أحمد الكندري وعماد عبد الحفيظ زيادات، مجالات عمل الحسبة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 46، عدد 2 ، 2019، ص 619.

[2] أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية الولايات الدينية، ط 02، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1420ه، 1999م، ص 39-1؛ القاضي أبو الفراء، الأحكام السلطانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،1431 ه،- 2010، ص 320.

[3] تقي الدين بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الحداثة للطباعة النشر التوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص 489.

[4] عبد الرحمان بن خلدون، تاريخ بن خلدون، ج 1 ، دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، ص 281 .

[5] محمد بن الإخوة القرشي، معالم القربة في أحكام الحسبة، دار الحداثة، بيروت، لبنان، 1990 ، ص 29.

[6] سورة النساء، الآية 114.

[7] ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2005 ، ص 184 .

أما الفكر المعاصر فقد عرفت الحسبة بأنها: رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، وعلى المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقا للعدالة والفضيلة، وفقا للمبادئ المقررة في التشريع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن [1].

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن المدلول الشرعي والاصطلاحي لولاية الحسبة يرتكز أساسا على ارتباطها بجانب الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والإصلاح بين الناس، حيث قال تعالى:" كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"[2]، فهده الآية والآيات الأخرى السابق ذكرها تؤكد على إلزامية القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوى إلى ما فيه الخير والإصلاح للأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي كافة.

المطلب الثاني: خصائص ولاية الحسبة

وسوف نتطرق في هذا المطلب لفرعين: من حيث كونها وظيفة وتكليف لا تطوع (فرع أول)، والحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم (فرع ثاني).

الفرع الأول: من حيث كونها وظيفة وتكليف لا تطوع

باعتبار أن الحسبة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لكن المرتبطين بولايتها، هم من تم تكليفهم من طرف ولي الأمر المسلم، فولايتها ترتبط بعمل الموظف الذي ينصبه الإمام للقيام بواجب الحسبة ولا تتعلق بعمل المتطوع للقيام بها ويسمى هذا الموظف بوالي الحسبة أو المحتسب ويعين له أعوان في أداء عمله، حيث يقول الشيخ بن الإخوة القرشي:" والمحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم..."[3]، ومن هنا كان التنصيب والتكليف للقيام بواجبات ولاية الحسبة في المجتمع المسلم يشكل فارقا جوهريا بين عمل المتطوع وبين عمل والي الحسبة، وكذلك من أوجه عدة، ونجد أن الماوردي والفراء، أوصلاها إلى تسعة أجه نلخصها فيما يلي:

أولا: الحسبة واجب مفروض على المحتسب بحكم ولاية الحسبة أما على المتطوع فتدخل في باب فرض الكفاية والتطوع.

ثانيا: إن المحتسب لا يجوز له التغافل والتراخي في القيام بواجب الحسبة أما المتطوع فهي من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

ثالثا: إن المحتسب منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره ليس المتطوع منصوبا للاستعداء وعلى المحتسب إجابة عن استعداه وليس غلى المتطوع إجابته ..."[4] ، والمقصود بالاستعداء هنا أن والي الحسبة باعتباره الجهة المختصة بمجال الحسبة يتم اللجوء له للإبلاغ

[1] محمد مبارك، الدولة ونظام الحسبة عند التيمية، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1978 ، ص 73 .
[2] سورة آل عمران، الآية 110 .
[3] محمد بن الإخوة القريشي، المرجع السابق، ص 294.
[4] الماوردي، المرجع السابق ، ص 391؛ القاضي أبو يعلى الفراء ، مرجع سابق ، ص 321 .

عن كل ما يجب إنكاره من منكر وما يدخل في مجال حسبته بعكس المتطوع الذي لا يعد جهة مختصة بهذا الجانب، وتبعا لذلك من الواجب على المحتسب إجابة من لجأ إليه بأي أمر يتعلق باختصاصه كوالي للحسبة بخلاف المتطوع الذي ليس من واجباته وليس مفروضا عليه أن يستجيب لمن لجأ له بخصوصه.

رابعا الارتزاق بالحسبة: إن للمحتسب أن يرتزق على الحسبة بخلاف المتطوع، وله أيضا اتخاذ أعوان لمساعدته في مهامه وله حق الاجتهاد برأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع، كما أن له أن يغرر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يغرر على منكر، ويبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص...[1]

الفرع الثاني: الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم

يتميز النظام الإداري والقضائي الإسلامي بتوزيع الاختصاصات والمهام بين هيئاته التي يتكون منها، وهي ولاية القضاء وولاية المظالم، وولاية الحسبة، وتعد هذه الأخيرة واسطة بين ولاية القضاء وولاية المظالم، فتعد بذلك نوعا من أنواع القضاء الذي يتميز بسرعة البت، وبينها وبين القضاء الذي تطورت عنه وبين خطة المظالم أوجه إتلاف واختلاف، وترتبط نشأة هذه الخطة (الحسبة) وفصلها عن القضاء بالحاجة إلى تغيير المناكر في الطرقات والأسواق بصورة أكثر فعالية...[2]، وقد تطرق الفقهاء المسلمين في العصور الماضية من مثل الماوردي والغزالي وبن تيمية وغيرهم إلى أوجه التشابه والاختلاف هذه، حيث يقول بن تيمية:" وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما ليس خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته ..."[3]، كما يقول بن القيم أيضا:" أما الحكم بينهم فيما لا يتوقف على الدعوة فهو المسمى بالحسبة والمتولي له والي الحسبة، وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة والمتولي لها يسمى والي المظالم..."[4]، وعليه فمن اختصاصات ديوان المظالم النظر والمساعدة فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في مصالح العامة[5].

ولاية الحسبة تعد واسطة بين ولاية القضاء وولاية المظالم، فنجد أن صلاحيات المحتسب ومهامه تتصل بصلاحيات القاضي والي المظالم وتتداخل فيها، لكنها تختلف عنها أيضا من

[1] الماوردي، المرجع نفسه ، ص 392.
[2] موسى لقبال، الحياة اليومية لمجتمع المدينة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 40.
[3] ابن تيمية، الحسبة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 492.
[4] بن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق ، ص 183.
[5] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2002 ، ص 34.

عدة أوجه، حيث نجد أن الحسبة متوافقة والقضاء من وجهين ومقصورة عنه من وجهين، وزائدة عليه في وجهين، كما أورد ذلك كل من الماوردي والقاضي أبو يعلى الفراء، فأما موافقة الحسبة لأحكام القضاء، فأولهما جواز الاستعداء للمحتسب وسماعه دعوى المستعدى على المستعدى عليه في حقوق الآدميين وليس هذا على عموم الدعاوى ، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعاوى، أولها أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن، أما الثاني فيعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن، والثالث فيتعلق بمماطلة أو تأخير لدين مستحق مع المكنة والقدرة[1].

والعلة هنا في الاستعداء (اللجوء) للمحتسب في هذه الدعاوى المذكورة أعلاه، وأنها تتعلق بمنكر ظاهر مكلف والي الحسبة بإزالته، لكن ليس من صلاحياته أن يتجاوز للحكم الناجز والفاصل البات[2]، أما الوجه الثاني من أوجه الاتفاق بين الحسبة والقضاء فهو أن لوالي الحسبة إلزام المدعي عليه للخروج من الحق الذي عليه، لكن هذا مقصور فقط على الحقوق التي من صلاحيات المحتسب سماع الدعوى فيها، فإذا وجبت بإقرار واعتراف المدعى عليه مع تمكنه ويسره فيلزم بالخروج منها ودفعها لمستحقها ...، أما أوجه قصور الحسبة عن أحكام القضاء فأولها قصورها عن سماع الدعاوى المتعلقة بالعقود المعاملات وسائر الحقوق والمطالبات...، وثانيها هو قصورها عن الحقوق غير المعترف بها والتي يكون فيها الإنكار فليس من صلاحيات المحتسب إذ لا يجوز له لأجل إثبات أو نفي حق سماع ببينة أو حلف يمين، فهذا من صلاحيات القاضي لا المحتسب أما الوجهان في زيادة الحسبة على أحكام القضاء فإن للمحتسب أن ينظر فيما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر بى حاجة لحضور خصم مستعد، وليس ذلك للقاضي الذي من واجبه أن لا يسمع الدعوى إلا بحضور الخصوم ضمانا للعدالة والإنصاف بينهم في الوجه الأول، أما في الوجه الثاني فهو أن للمحتسب له بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة والثاني: جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر. وأما الفرق الحماة فيما يتعلق بالمنكرات مما ليس للقضاء[3]...، أما أوجه الاتفاق والاختلاف مابين أحكام الحسبة وأحكام المظالم فتظهر من خلال أنهما يتشابهان في جانب الرهبة وقوة الصرامة المختصة بسلاطة السلطة، وجواز التعرض فيها لأسباب المصالح والاطلاع إلى إنكار العدوان الظاهر، أما الفرق بينهما فهو أن اختصاص والي المظالم هو النظر فيما عجز عنه القضاء وأما اختصاص والي الحسبة فهو النظر فيما رفه عنه القضاء واعفي منه، وكذلك يختلفان من حيث أنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم[4].

المبحث الثاني: أركان وشروط ولاية الحسبة ومجالات تطبيقها

[1] الماوردي ، مرجع سابق ، ص 392؛ الفراء ، مرجع سابق ، ص 322.
[2] الماودي، مرجع سابق، ص 394 ؛ الفراء مرجع سابق، ص 322.
[3] المرجع نفسه.
[4] الماوردي، مرجع سابق ، ص 394 ؛ الفراء، مرجع سابق، ص 322.

سنتطرق في هذا المبحث أولا لأركان ولاية الحسبة والشروط الواجب توفرها فيها فنستعرض أركانها الأربع وهي المحتسب والمحتسب فيه والمحتسب عليه والاحتساب ونتطرق في ذات الوقت للشروط الواجب توفرها في كل منها، ثم ثانيا نتطرق لمجالات تطبيق ولاية الحسبة فتذكر فيه أولا مجالات التطبيق فيما يتعلق بالأمر بالمعروف وثانيا لمجالات التطبيق فيما يتعلق بالنهي عن المنكر ونستعرض بكل منهما ما يخص الحقوق الشرعية العامة (حقوق الله تعالى) وما يخص حقوق العباد، ثم ما هو مشترك بين النوع الأول والثاني.

المطلب الأول: أركان وشروط ولاية الحسبة

الفرع الأول: من هو المحتسب:

اولا/ تعريف المحتسب :

المحتسب لغة هو طالب الأجر فيقال:« احتسب فلان أجره عند الله »، وأما إصطلاحا فهو الشخص الذي يقوم بعملية الاحتساب ويطبقها بالميدان، فهو الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقصود هنا تحديدًا الشخص الذي يقوم بهذه المهام بتكليف وتقليد من ولي الأمر المسلم وليس المقصود به المتطوع فهو: « والي مختص من قبل الدولة يقوم بمراقبة أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية أمرا بالمعروف ونهيًا عن المنكر وفقا لأحكام الشرع وقواعده.....»[1]

تانيا/ شروط المحتسب :

نظرا لأهمية منصبه الذي يشغله والذي يشمل اختصاصات متنوعة ذات أهمية بالغة إشترط الفقهاء في المحتسب شروطا يلزم توافرها فيه لتحقيق الهدف من ولاية الحسبة يعدد بعضها بن رضوان المالقي قائلا « من شروطه العدالة والنزاهة ومعرفة فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومعرفة طرف من الحساب لإختيار قيم المبيعات ونسب الأسعار وشبه ذلك، والتيقظ لإقامة الموازين بالقسط ... »[2] أما بن الأخوة فيقول أن« من شروط المحتسب أن يكون مسلما حراً بالغا عاقلا عدلا قادرًا...» [3].

أ) **الخبرة**: كما اشترط البعض« أن يكون خبيرًا عدلا ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة.» [4].

الشروط العامة للتكليف: ويمكننا إجمال الشروط المطلوب توفرها فيمن يتولى الحسبة بكل من التكليف ويشمل الإسلام والعقل والبلوغ والذكورة والعلم والحرية والعدالة والنزاهة والقدرة على القيام بالمهام الموكلة له وأن« يكون ذا صرامة وخشونة في الدين لكن ينبغي أن يكون من شيمته الرفق في القول وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق عند أمره الناس ونهيه، فإن

---

[1] عبد العزيز بن مرشد، نظام الحسبة في الاسلام، المرجع السابق، ص 16.

2 أبو القاسم بن رضوان المالقي، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ط 01، السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ، مصر النافعة ، 2007 م ، ص 297 .

3 بن الأخوة ، معالم القربة المرجع السابق، ص 29.

4 الفراء، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 322.

ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود...» [1] فالتكليف مناطه أولا الاسلام فالحسبة لا تصح من كافر لا يدين بدين الإسلام ولا يؤمن بشرائعه وأحكامه وذلك في الواقع « يتسق مع طبيعة الوظيفة التي يضطلع بها من إقامة الدين على أصوله المستقرة ذلك لأنه لا يحسن القيام على أمر ما ممن لا يؤمن يه بداهة، إذن هو شرط ثابت لا يتغير بتغير الظروف...»[2].

الديانة : كما أن الكافر ممنوع من قهر المسلم كون الحسبة تسلط وهو غير جائز من غير المسلم على المسلم لقوله تعالى﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[3] أما العقل فشرط أساسي بداهة كون الحسية ولاية وغير العاقل ليس أهلا لها كونه لا يملك ولاية على نفسه حتى ولا يمكنه معرفة نواهي الشرع وأوامره، وأما البلوغ فكذلك من شروط الحسبة على إعتبار غير البالغ لا يسعه الأمر والنهي لإزالة المنكر والأمر بالمعروف كونه قاصرًا غير مكلف ولا يملك ولاية على نفسه فمن باب أولى أنه ليس أهلاً لأن يتولى منصب الحسبة لكن هذا لم يمنع وجود محتسبين من اهل الذمة في التاريخ الإسلامي مثل سند بن علي زمن الخليفة المتوكل و لو انه جاء من باب الاستثناء.

ب)**شرط العلم:** وأما الشرط الثاني بعد التكليف فهو العلم، الذي يعد شرطا وجوبيا في حق متولى الحسبة إذ لا يمكن التصور فيه الجهل بأحكام الشرع من نواهى وأوامر وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيشترط في المحتسب الالمام بأحكام الكتاب والسنة في جانب العبادات والمعاملات ومجال الحسية تحديدًا على الخصوص فعليه « أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفا لفعله ...» [4] .

كما يشترط فيه العدالة والحرية فالعبد باعتباره لا يملك الولاية على نفسه مثل الصبي والمجنون فإنه ايضا لا يمكن له أن يتولى منصب الحسبة، وشرط العدالة والنزاهة أيضا الامانة من شروط المحتسب لقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾[5].

شرط الذكورة: كما ان جمهور الفقهاء يرى أن شرط الذكورة مطلوبة في المحتسب على إعتبار أن تولى المرأة للحسبة يؤدي بها للاختلاط بالرجال خاصة في الأسواق ومواضع الشبهة إذ غالبا أن فعل الاحتساب يرتكز على هذه المواضع وعلى أهل الفسق والأخلاق السيئة إضافة إلى أن أبرز مهام المحتسب هي مراقبة الأسواق والتجول فيها وفي محلات الباعة والصناع.... الخ فالشرع الحكيم صان المرأة عن هذه المواطن التي تجرها للإبتذال ومواقف الريبة والاختلاط ..... إلخ الان هذا الشرط رغم اتفاق الفقهاء على وجوده الا ان التاريخ الإسلامي عرف نساءا مسكو زمام الحسبة كتولية عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشفاء بنت عبدالله القرشية العدوية حسبة السوق .

---

1 بن بسام ، نهاية الرتيبة، المرجع السابق، ص320.

2 أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص6.

3 سورة النساء، الآية 441.

4 بن بسام ، نهاية الرتبة في ولاية الحسبة، المرجع السابق، ص 320 .

5 سورة النساء، الآية 58.

وبخصوص الأمانة والنزاهة يقول الشيزري « إن من شروط المحتسب أن يكون عفيفا عن أموال الناس متورع عن قبول الهدية من المتعيشين وأرباب الصناعات فإن ذلك رشوة...»[1] . وكلامه هنا عن إعتبار ذلك رشوة نابع من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، افلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته...»[2].

الفرع الثاني: المحتسب فيه

ويطلق عليه بعض الفقهاء ما تجري الحسبة فيه أو مجال تطبيقها ونعني به كل ما ينكر من منكر واقع في الحال وظاهرًا بينا للمحتسب بدون تجسس ولا تحسس؛ أي يكون من المنكرات الظاهرة المتفق عليها وليس في إنكارها شك أو خلاف بسبب الاجتهاد أو الاختلاف المذهبي فيكون منكرًا معلوما بغير إجتهاد من المحتسب وأن يكون عليه دليل شرعي ثابت من الكتاب أو السنة أو الإجماع وأدلته صريحة صحيحة « فكل ما هو محل للإجتهاد فلا حسبة فيه...»[3].

وكما قيل المعروف « كل فعل أو قول أوقصد حسن شرعاً، والمنكر كل فعل أو قول أو قصد قبح شرعا...» [4] .

هذا هو الشرط الأول في المحتسب فيه أما الشرط الثاني فهو أن لا يكون التصرف من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات التي ترجع لاختصاص القضاء أو اختصاصات المظالم كما وهي من التصرفات التي لا تدخل ضمن ولاية المحتسب.

الفرع الثالث: المحتسب عليه

وهو الركن الثالث في الحسبة ويقصد به كل من يترك المعروف أو يقوم بفعل المنكر أو بالأحرى هو الشخص الذي يتم فعل الاحتساب في حقه أمرًا بمعروف أو نهيا عن منكر.

ولا يشترط في المحتسب عليه التكليف بل قد يدخل فيه الصبيان والمجانين والعبيد والذمي...إلخ، أي لا يشترط فيه العقل والبلوغ والحرية والإسلام وغيرها، لكن على شرط أن يكون الفعل منكر في حقه و مثاله لو كان المحتسب عليه التارك للصلاة أو الصيام مجنونا أو له عذر شرعي كالمرض يسقط عنه الصوم و غيرها من الصور المماثلة , لكن لو أراد المجنون مثلا إرتكاب الزنا أو أي فاحشة أخرى « وجب منعه واتخاذ ما يكفل سلامته من هذه الفاحشة مع سقوط التكليف عنه أولو شرب الصبي الخمر منع وأحتسب عليه ترويضا له على التزام أوامر الله واجتناب زواجره...» [5]

---

[1] عبد الرحمان بن نصر الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة مصر ، 1365هـ ، 1946م، ص10.

[2] رواه البخاري ومسلم.

3 محمد مستوري ، ولاية الحسبة بين الشريعة والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 7 .

4 بن الأخوة ، معالم القرية، المرجع السابق، ص47.

5 عبد العزيز بن مرشد، نظام الحسبة في الاسلام، المرجع السابق، ص82.

الفرع الرابع: الإحتساب

وهو الركن الرابع في الحسبة ونعني به مزاولة الحسبة فعليا من أمر بمعروف كالأمر بإقامة الصلاة جماعة أو فعل نهي أو إزالة لمنكر كالنهي عن القمار وشرب الخمر..ألخ. ولفعل الإحتساب مراتب هي الإحتساب باليد أو اللسان أو بالقلب كما جاء في الحديث النبوي الشريف بصحيح مسلم « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإنا لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». وقد بوَّب الإمام مسلم لهذا الحديث في صحيحه بباب كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان ينقص ويزيد وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان[1].

« لا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين»[2] .

شرط الرفق: كما يشترط في فعل الإحتساب الرفق أولا كما ورد عن الامام الشافعي قوله « من وعظ أخاه سرا فقد نصحه ورانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشأنه » إذ ربما يؤدي ذلك إلى إصراره على المنكر إنتصارًا لنفسه .

كما يشترط في فعل الاحتساب ألا يؤدي إلى منكر ومفسدة أكبر.

لكن تجدر الإشارة إلى أن ما ذكرناه بخصوص مراتب الإحتساب متعلق على الخصوص بالمتطوع في الحسبة أما والي الحسبة المعين من ولي الأمر« فلا يتصور يتصور فيه عدم إستطاعته التغيير باليد ونزوله إلى الإنكار باللسان أو بالقلب فقط لأن ولاية الحسبة قائمة على القوة والقهر والسلطة فالقدرة موجودة لدى الوالي وبإمكانه التغيير باليد والضرب والحبس وغيرها من أنواع التعزير»[3] .

كما يشترط في الاحتساب إلا يتم عن طريق التجسس أو التحسس بل يكون المنكر ظاهرًا معلوما كما أسلفنا فالناظر في الحسبة ينكر بحسب الموضع والشخص والحال وترك مواضع الريب واجب»[4].

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الحسبة

سنتطرق في هذا المطلب لمجالات تطبيق الحسبة وإختصاصات وَالِيهَا وهو مجال بَحَثَهُ الفقهاء بالماضي وفصلوا فيه، وهو مرتبط كما رأينا بالأساس بالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف، والضابط في أمور الحسبة هو أحكام الشريعة الإسلامية، فكل ما نهت عنه يكون محظورًا ووجب على المحتسب إزالته، وما أباحته فلا حرج فيه، فمهام المحتسب بالأساس

[1] مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، الجزء الأول , موقع اسلام ويب ، ص 69

[2] محي الدين بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء 01، مكتبة الإيمان المنصورة ، مصر ، ص،234.

[3] عبد العزيز بن مرشد ، نظام الحسبة في الإسلام، المرجع السابق ، ص114.

[4] أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي ، في آداب الحسبة ، بدون تاريخ ودار للنشر، ص 08.

هي توجيه المواطنين إلى الصواب وما يصلح في جميع جوانب حياتهم الدينية والدنيوية مما يرتبط بالحفاظ على الكليات الخمس بالشريعة الاسلامية بالحفاظ على الدين والنفس والعقل والعقل والمال وحمايتها من الإعتداء مما يحمي الفرد والمجتمع، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين أولهما مجالات تطبيق الحسبة فيما يتعلق بالأمر بالمعروف، وثانيهما مجالات تطبيقها فيما يتعلق بالنهي عن المنكر لنتطرق بكل فرع لثلاثة أنواع ما يتعلق بالحقوق الشرعية العامة (حق الله سبحانه وتعالى) وما يتعلق بحقوق العباد والثالث ما كان مشتركا بينهما.

الفرع الأول: مجالات تطبيق الحسبة فيما يتعلق بالأمر بالمعروف

أولا/ فيما يتعلق بالحقوق الشرعية العامة (حقوق الله) :

المقصود في هذا الجانب هو إرتباط الاحتساب بمسائل اجتماعية عامة ترتبط غالبا بالشرع « فمعنى حقوق الله هو مالا يسقط بإسقاط العبد كالصلاة والصوم.....الخ »[1].

وهنا من واجب المحتسب أن يأمرهم بإقامة الجمعة بخلاف ما إذا كان العدد أقل مما هو مجمع عليه، كما أن من اختصاصاته حث المواطنين على الإلتزام بصلاة الجماعة والأمر بإقامتها بالمساجد وإقامة الآذان وهي ركائز وشعائر إسلامية لا يتهاون في الحرص على تطبيقها إذ هي « من شعائر الاسلام وعلامات التعبد التي فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار الشرك فإذا إجتمع أهل بلد أو محلة على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الآذان في أوقات صلواتهم كان المحتسب مندوبا إلى أمرهم لها »[2]

ثانيا/ فيما يتعلق بحقوق العباد :

غالبا ما يكون الاحتساب فيما يتعلق بحقوق العباد من الأمر بالمعروف، فيما يعد من المرافق العامة وهو الجانب العام في هذا الباب، أو فيما يخص حقوق الغير وهو الجانب الخاص منه، اذ يقول الماوردي بهدا الصدد «وأما الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان عام وخاص، فالعام كالبلد تعطل شربه أو إستهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم...»[3] .

ففي هذه الحالة وإذا لم تكفي أموال الخزينة العمومية (بيت المال) يمكن أن يطالب أهل البلد بإصلاح هذه المرافق العامة الضرورية كإصلاح الأسوار المهدمة والمساجد وموارد المياه وغيرها.

أما ما يتعلق بالأمر بالمعروف فيما يخص حقوق العباد فمثاله مُطْلُ الديون وتأخيرها وغيرها من إهدار حقوق الغير فالمحتسب يمكنه مطالبة المدين بإيفاء حق الدائن إذا كان موسرًا وبشرط ان يكون الدائن قد توجه للمحتسب وإستعداه على المدين.

ثالثا/ فيما يتعلق بما كان مشترك بين حقوق الله وحقوق العباد :

[1] عبد العزيز بن مرشد ، نظام الحسبة في الاسلام، المرجع السابق، ص394.
[2] الماوردي ، الأحكام السلطانية، المرجع السابق ، ص 394.
[3] الماوردي ، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص394.

أما ما هو مشترك بينهما في باب الأمر بالمعروف فمثاله إلزام النساء بالالتزام بأحكام الشرع في العدة، وأيضا مثاله فيمن نفى ولدًا قد ثبت بالفراش وأيضا، إلزام أصحاب الحيوانات بالتكفل بعلفها والإحسان إليها بعدم تكليفها من العمل فوق طاقتها.

والخلاصة أن للمحتسب الصلاحية أن يأمرهم بالالتزام بأحكام الشرع وله أن يؤدب من يخالفها ويلزمه أن يطبق واجبه .

الفرع الثاني: مجالات تطبيق الحسبة فيما يتعلق بالنهي عن المنكر

أولا/ فيما يتعلق بالحقوق الشرعية العامة (حقوق الله) :

هذا الاختصاص في النهي عن المنكر يتعلق أساسا بالعبادات و التي جائت بصورة توقيفية، فمن صلاحيات المحتسب أن يتدخل وينكر على من يخالف الهيئات المشروعة للعبادات كالصلاة والصوم وغيرها كمن تعمد تغيير أوصافها وسننها، لكن من واجب المحتسب التحري والتأكد في حقه ولا يبني تصوره وحكمه تجاه المحتسب عليه بناءاً على الظنون أو الشكوك كأن يري مثلا شخصا مفطرًا في نهار رمضان فالواجب عليه هنا التأكد من كون المفطر ليس له عذرًا شرعيا للإفطار كالمرض أو السفر، إنما أيضا يحثه على إخفاء فطره تجنبا للشبهة والتهمة في دينه ممن لا يعلم بعذره.

يقول بن تيمية « على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس مواقيتها ويعاقب من لم يُصَلِّ بالضرب والحبس، أما القتل فإلى غيره[1] ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الآذان المشروع ألزمه بذلك...»[2] كذلك من اختصاصاته في هذا الباب الإنكار على من يتصدى لمسألة الناس ويتعرض لهم في طلب الصدقة مع عدم حاجته كأن يجعلها حرفة (مكافحة ظاهرة التسول) وكذلك ينكر على من يتصدى للعلم الشرعي وهو ليس مؤهلا لذلك، وغير ذلك من المنكرات المتعلقة بالجانب الديني والعبادات، وكذلك الأمور المتعلقة بالإبتداع في الدين ومخالفة النصوص والإجماع فللمحتسب زجر من يقوم بذلك والانكار عليه فإن يتب ويرجع عن منكر وإلا رفع أمره لولي الأمر والقاضي

ومن اختصاصات المحتسب النهي عن المحظورات كمواقع الريبة والشبهات كاختلاء رجل بامرأة في مكان خال.

وأيضا إقتراف المنكرات والمجاهرة بها كتعاطي الخمور أو الملاهي غير الشرعيه. وكذلك من أهم مجالات إختصاص المحتسب هي المعاملات كالبيوع الفاسدة والغش والاحتكار والتدليس بالأثمان وتطفيف الموازين والمكاييل، فيقوم المحتسب بمراقبة الأسواق والتجار والحرفيين ومدى التزامهم بالشروط والتعليمات والأوامر المتعلقة بالبيع والشراء ومعاملات

[1] يقصد هنا ان حد القتل ليس من اختصاص المحتسب بل من اختصاص القاضي و ولي الامر

[2] بن تيمية ، الحسبة في الإسلام، المرجع السابق، ص492

السوق الشرعية، « والأمر بإيفاء الكيل والميزان عبارة عملية إدارية يقوم بها العاملون على صناعة المنتج الغذائي من خلال صنع منتج مطابق للمواصفات والمقاييس ...»[1] .

يقول بن القيم بخصوص اختصاصات المحتسب في إنكار المنكر « ومعظم ولايته وقاعدتها الإنكار على هؤلاء الزغلية[2] وأرباب الغش في المطاعم المشارب والملابس وغيرها فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام لا يمكن الإحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم وأمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته فإن البلية بهم عظيمة والمضرة بهم شاملة...»[3]

ثانيا/ فيما يتعلق بحقوق العباد

وهي ما يتعلق بحقوق العباد المحضة كالتعدي على الجار وإلحاق الضرر به سواء بأهله أو داره، كوضع جدار يحجب عنه الشمس والهواء أو أن يسد عليه الطريق أو يضيقه ببناء فللمحتسب التدخل لإنكار هذا المنكر في حق جاره في حالة اللجوء له، على اعتبار أنه يمكن أن يعفو عن جاره باعتباره من حقوق العباد يمكن التنازل عنها، وكذلك يتدخل المحتسب فيما يتعلق بالمؤجر والمستأجر في حال الاستعداء لدى المحتسب، وله أيضا مراقبة المعلمين في تعاملهم مع الطلبة الصغار....إلخ.

ثالثا/ فيما يتعلق بالحقوق الشرعية العامة وحقوق العباد :

من صلاحيات المحتسب الانكار فيما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الحقوق الشرعية العامة وحقوق العباد كالتدخل لمنع إشراف الناس في منازلهم على بعضهم البعض وكذا منع الباعة من التضييق على المارة وقطع الطريق عليهم سواء ببضائع. أو عتاد كالكراسي والطاولات، وغيرها وكذلك يتدخل تجاه من يقطع طريق المارة أو الشوارع، وله أن يمنع من يتعاطى الكسب الحرام سواء بالكهانة أو السحر أو الدجل أو الملاهي غير الشرعية.

يقول بن الأخوة بعد أن عدد سبعين بابا من أبواب الحسبة « ويتصل بهذه المنكرات أشياء أخرى تجري مجراها في النقد وتنزل منزلتها في التحريم فأحكم فيها بحكمك وأمضي في مشتبهاتها بدليل علمك...»[4]

ويقول بن خلدون معددًا اختصاصات المحتسب« ويبحث في المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة...»[5] وعموما نلاحظ أن جل اختصاصات المحتسب التي سبق ذكرها هي الآن موزعة في الدولة الحديثه على وزارات وهيئات مختصة تقوم بنفس ما كان يختص به في الماضي.

---

[1] مريم الكندري وعماد زيادات، مجالات عمل الحسبة، المرجع السابق، ص623

[2] الزغلية بمعنى غشاشين

[3] بن القيم ، الطرق الحكمية ، المرجع السابق ، ص 188.

[4] بن الأخوة، معالم القربة، المرجع السابق، ص 316.

[5] بن خلدون، المقدمة، المرجع السابق ، ص281.

المبحث الثالث: ولاية الحسبة ومقارنتها ببعض الأنظمة الحديثة المماثلة

نتطرق في هذا المبحث لولاية الحسبه ومقارنتها ببعض الانظمة الحديثه المشابهه لها في وظيفتها مثل هيئه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من المملكه العربية السعودية ونظام المفوض البرلماني بدوله السويد الانبوديسمان وسنعرف بهذين النظامين واختصاصاتهما ونقارنهما بنظام ولاية الحسبه حيث أوجه الاتفاق والاختلاف.

المطلب الاول: ولاية الحسبة وهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسعودية

الفرع الاول: التعريف بهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتشكيلتها

اولا/ التعريف بالهيئة:

من خلال تسميه الهيئة يتضح هدفها ومغزى وجودها وهو النهي عن المنكر والامر بالمعروف اي صميم عمل ولاية الحسبه فهدف الهيئة تطبيق الشريعة الاسلامية وقد كان لها جذور تاريخية قبل تأسيس المملكة العربية السعودية الحالية وتمتد هذه الجذور إلى الدولة السعودية الأولى في القرن 18 ميلادي، وبعد تأسيس المملكة في بداية العقد الثالث من القرن 20 تطورت تشكيلة واختصاصات الهيئة حتى استقر وضعها بصدور نظام جديد لها هو نظام هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب مرسوم ملكي صادر بتاريخ 26 شوال 1400 هجرية قد ضمه مجموعة من المواد القانونية المنظمة لتشكيلتها وعملها.

ثانيا/ تشكيل الهيئة:

1. **الرئيس:** يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي[1]، وهو مركز مستقل يرتبط مباشره برئيس مجلس الوزراء كما تتبع الرئيس جميع هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو بمثابة الرئيس العام للهيئة ويشترط فيه الكفاءة والعلم والصلاح.
2. **وكلاء الرئيس:** عددهم اثنان يعينان وتنهى مهامها بقرار من مجلس الوزراء[2].
3. **المفتشون**: ويتم اختيارهم وفقا لشروط محددة من طرف اللائحة التنفيذية التي يصدرها الرئيس العام إضافة لشرط السمعة الحسنة والأخلاق الرفيعة والكفاءة.[3]
4. **المحققون:** يختارهم الرئيس العام وفق نفس الشروط السالفة ذكرها.
5. **رؤساء الاقسام:** لابد ان تتوفر فيه من شروط المذكورة أعلاه من سمعة حسنة وكفاءة وأخلاق وفضل....الخ

---

[1] المادة: 2 من المرسوم الملكي رقم م/37 المؤرخ في 26 شوال 1400 هـ، المتضمن تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[2] محمد مستوري ، ولاية الحسبة بين الشريعة والقانون الوضعي، المرجع السابق ، ص 61.

[3] محمد مستوري ، المرجع نفسه، ، ص 61.

6. **المشرفون المساعدون:** ويختار هذه الفئة أيضا الرئيس العام للهيئة ويراعي في ذلك عدم الحكم على أحد اعضاء الهيئة في جريمة تفقده السمعه والاعتبار أو عدم وجود شبهات قوية تفقده اعتباره وسمعته.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة ومقارنتها بولاية الحسبة

أولا/ اختصاصات الهيئة:

كان أعضاء الهيئة سابقا يعرفون برجال الحسبة وكانت مهامهم متنوعة بين الاقتصادية والدينية والاجتماعية فكانت تتقاطع في كثير من مهامها مع مهام المحتسب في الماضي فمنها الطواف بالاسواق لقمع الغش في المبيعات والأثمان ومراقبة تطفيف المكاييل والموازين ومراقبة الحرفيين والتجار وكان من صلاحيتهم التعزير ومعاقبة من يرتكب غشا أو تحايلا على المواطنين فكانوا يراقبون الائمة والمؤذنين أيضا ويشرفون على تعيينهم واختيارهم وعموما كانت صلاحياتهم تمتد الى منع أي منهي شرعي كالتدخين والاختلاط والتبرج والسفور.

وهكذا يتوضح لنا ان اختصاصاتهم كانت التدخل في كل ما يتعلق بالمخالفات الشرعية.

و تم ضبط عمل واختصاص الهيئة بالمرسوم الملكي م/37 المؤرخ في 26 شوال 1400 هـ فصارت اختصاصاتها تنحصر في ارشاد الناس ونصحهم لإتباع الواجبات الدينية المقرره في الشريعة الاسلامية وحملهم على ادائها وكذا النهي عن ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعا وإتباع العادات والتقاليد السيئة كالبدع المنكرة وعموما صارت الاختصاصات غالبها ترتبط بالجانب الاخلاقي والديني للمجتمع وانحصار صلاحيات رجال الهيئة فصار الإشراف على الاسواق وتنظيمها ومراقبه غش الباعة وتدليس الحرفيين من مهام مصالح البلدية إضافة الى جانب مكافحة الغش التجاري التي اسندت الى لجنه وزارية مشتركه من وزارات التجارة والداخلية والزراعة والصحة كما انيطت مكافحة الرشوة بجهاز استخبارات يرتبط برئيس مجلس الوزراء مهمته تعقب الموظفين ومعرفه مدى صحة الشبهات حولهم.

كما جعل التعزير والحدود من اختصاص المحاكم الشرعيه المستعجلة والقضاء الشرعي أما مهمة رجال الهيئة فصارت تحديدا هي ضبط المذنبين وعمل المحاضر اللازمة والتحقيق معهم ثم بعثهم الى الامارة مصحوبين بالأوراق المتعلقة بقضاياهم لتتم احالتها بعد ذلك الى المحاكم الشرعيه[1].

كما أنيطت مهمة إصدار المعايير والمقاييس بإدارة المعايير والمقاييس بوزارة والصناعة وأسندت وظيفة شؤون الائمة والمؤذنين وخدم المساجد الى وزاره الحج والأوقاف سواء في تعيينهم او انهاء خدماتهم او امتحانهم.

[1] المرسوم الملكي رقم م/37 ، المرجع السابق.

كما وضعت مكافحة المخدرات وتعاقب مستعمليها والمروجين لها في دائرة اختصاص اداره المباحث العامه التابعه لوزارة الداخلية.

وعموما فإنما يعتني به المحتسبون في الوقت الحاضر أي رجال الهيئة هو اقامة الناس للصلاة عند النداء الاول ومنع الاختلاط في الاسواق والسفور من النساء وتعقب الفساق اذا اجتمعو للفاحشة والبحث عن مناطق بيع الخمور وإيقاع القبض على اصحابها علما بان هذين الاخيرين قد يشاركهم فيها رجال الشرطة.

وفي سنة 2016 صدر قانون عن مجلس الوزراء السعودي يتضمن تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قلص من صلاحياتهم السابقة ووفق هذا القانون الجديد[1] تختص الهيئة للقيام بواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة اليه بالرفق اللين مقتدية في ذلك بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده مع استهداف المقاصد الشرعية والإسهام مع الجهات المختصة في مكافحة المخدرات وبيان اضرارها على الأسرة والمجتمع ونلاحظ أنه وفقا لهذا القانون[2] تم تقليل صلاحيات الهيئة وصارت صلاحيات الإبلاغ فقط حسب نص الماده المذكورة.

على أن الهيئة تتولى تقديم البلاغات في شأن ما يظهر لها من مخالفات اثناء مزاولتها الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، بمذكرات ابلاغ رسمية الى الشرطة أو الادارة العامة لمكافحة المخدرات بمحاسب الاختصاص وهما الجهتان المختصتان بموجب الاحكام المقررة بجميع الاجراءات اللاحقة لتلك البلاغات، بما في ذلك إجراءات الضبط الجنائي والإداري والتحفظ والمتابعة والمطاردة والإيقاف والاستجواب والتثبت من الهوية والتحقيق والقبض في أي بلاغ ذي صلة باختصاصات الهيئة، كما تنص المادة السابعة ايضا على أن اعضاء الهيئة يباشرون عملهم في الاسواق والشوارع وأماكن العامة وذلك خلال ساعات عملهم الرسمي، وليس من حقهم إيقاف الاشخاص أو التحفظ عليهم أو مطاردتهم أو طلب وثائقهم أو التثبت من هوياتهم أو متابعتهم التي نص القرار على أنها من اختصاصات الشرطة والإدارة العامة لمكافحة المخدرات كما طالب القرار اعضاء الهيئة بالعمل على نشر الفضيلة والحث عليها ومنع المنكر بالقول الحسن والرفق وبالآخرين.

ويفرض القرار على اعضاء الهيئة أن يبرزوا هوياتهم التي تتضمن اسمائهم ومناصبهم في الهيئة وساعات عملهم الرسمي عند الحديث مع اي شخص ولا يجوز لهم ان يقوموا بذلك خارج مواعيد عملهم الرسمية.

ثانيا/ مقارنة عمل الهيئة بوالي الحسبة:

1- أوجه الاتفاق:

[1] المادة 6 من القانون الصادرعن مجلس الوزراء السعودي تحت رقم 289 بتاريخ 04 رجب 1437 هجري الموافق ل 11 افريل 2016 ، المتضمن تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[2] المادة 7، المرجع نفسه.

- يتفقان كلاهما في أن لهم هدف واحد وهو تطبيق الشريعة الاسلامية من خلال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- كما أن طريقة التعيين لكليهما متشابهه نوعا ما اذا أن تعيين الرئيس العام للهيئة يتم من طرف الملك وبأمر ملكي والمحتسب أيضا يتم تعيينه من ولي الأمر.
- من اوجه الشبه ايضا بينهما أن كلاهما ليس له صلاحية الفصل في المنازعات التي هي من صلاحيات القاضي أو والي المظالم .

2- أوجه الاختلاف :

- أهم وجه للاختلاف بينهما ان المحتسب له صلاحيات واسعة جدا في مزاولة مهمته في الاحتساب على الغير فله حق التعزير وإيقاع الجزاءات على المخالفين للأحكام الشرعية ويمتد اختصاصه الى أعلى سلطة في الدولة، في حين ان صلاحيات الهيئة لا سيما بعد التعديلات الاخيرة سنة 2016 ضيقه جدا بعد قرار مجلس الوزراء السعودي الاخير الذي قلص من صلاحياتها وجعلها وجودها شبه شكلي من خلال منع افرادها من صلاحياتهم السابقة في ايقاع الجزاءات والتعزير على المخالفين.
- وأيضا جردت من المهام التي كانت مسندة لها في الاشراف على الاسواق و مراقبة المحالفين والمروجين للمخدرات ومعاقبتهم والمرتشين والإشراف على المساجد والأئمة والمؤذنين وغيرها، والتي اصبحت من صلاحيات هيئات اخرى كالبلدية والشرطة ولجنة وزارية خاصة بقمع الغش وكذا وزارة الحج والأوقاف وغيرها من الهيئات الحكومية .

المطلب الثاني: مقارنة ولاية الحسبة ونظام المفوض البرلماني السويدي الامبودسمان

الفرع الاول: التعريف بنظام المفوض البرلماني السويدي واختصاصاته واسلوب عمله

اولا/ التعريف بنظام المفوض البرلمان:

كلمة امبودسمان **ombudsman** من اصل سويدي تتكون من جزئين هما **ombuds** بمعنى وكيل أو ممثل أو المتكلم باسم الغير و **Man** وتعني الرجل[1]

ويستعمل مصطلح الامبوسمان في اللغة السويدية بمعنى الشخص الذي يمثل غيره من فئات الشعب كالمحامي الذي يمثل موكله أمام القضاء فهي تعني محامي أو ممثل مفوض كذلك تطلق اللفظه للإشارة إلى عضو البرلمان أو ممثل هيئة معينة أو ممثل جماعات العمال ذلك أنها تعني في الواقع من يقوم بتمثيل آخر والاسم صحيح الذي يستعمل للتعبير عن النظام الذي يكفل الرقابة البرلمانية في السويد هو الامبودسمان البرلماني.[2]

اذن يمكننا تعريف الامبوسمان بأنه جهاز رقابة ادارية يستعمله البرلمان لوظيفة اساسية هي ضمان سلامة تطبيق مبدأ المشروعية وإعلاء سيادة القانون وتطبيقه على الجميع حكاما ومحكومين[3].

فهو اذن طريقة مستحدثة من طرق الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية والاجهزة الادارية.[4]

وقد جاء ظهور هذا النظام نتيجة للإحداث التاريخية التي مرت بها دولة السويد خلال القرون الاخيرة من صراع محتدم بين الملكية والسلطة التشريعية إلى أن انتصر انصار هذه الاخيرة ونتيجة لذلك تم اصدار دستور سنة 1809 ميلادي الذي جاء بإصلاحات عدة منها نظام المفوض البرلماني الامبودسمان الذي انتشر بعدها ببقية الدول الاسكندنافية فنلندا والدنمارك والنرويج ثم انتقل لدول اخرى اوروبية وأسيوية وغيرها كبريطانيا والهند وغيرها.

ثانيا/ اختصاصات نظام المفوض البرلماني :

وفقا لنص الماده 96 من الدستور السويدي لسنه 1809 م يمتد نطاق اختصاص المفوض البرلماني السويدي إلى كافة عمال الاجهزة الادارية المركزية والمحلية والجيش ورجال السلطة القضائية ويستثنى من ذلك الملك والوزراء وأعضاء البرلمان بمعنى انه يختص بإعمال الرقابة والإشراف التي تمارسها الهيئة التشريعية للتأكد من سير العمل الحكومي وكذا سلامة تطبيق القضاة لإحكام القانون وكذا الموظفين وعدم استغلال السلطة والانحراف عن دورها المنوط بها[5].

وتكمن المهمة الرئيسية له في ضمان الامتثال للقانون وعلى وجه التحديد بتقييد السلطات العامة التي تحقق النزاهة والموضوعية وأن القطاع العام لا يجب عليه انتهاك

---

[1] دندوقي سميه وقاسم ميلود ، التحليل المؤسسي لنظم الوساطة الادارية، دراسة مقارنة بين السويد والمغرب وتونس، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 13 ، العدد 01 ،2021، ص 360.

[2] ليلى تكلا ، الأمبودسمان ، دراسة مقارنة لنظام المفوض البرلماني، مكتبة الانجلو المصرية، 1971 ، ص 11.

[3] محمد مستوري، ولاية الحسبة ونظام المفوض البرلماني السويدي، مجلة البحوث العلمية الاسلامية، العدد السادس، جويليه 1434 ، 2013، ص 227.

[4] ليلى تكلا،الامبودسمان ، المرجع السابق، ص 11.

[5] محمد مستوري، ولاية الحسبة ونظام المفوض البرلماني السويدي ، المرجع السابق ، ص 229.

الحريات والحقوق الاساسية للمواطنين كما تندرج ضمن مهامه منح المواطنين وسيلة معقولة وسريعة ومجانية للتكفل في حل الشكاوى ضد البيروقراطية الحكومية. ويمكن أن نلخص اختصاصاته فيما يلي يتلقى الشكاوى والتظلمات التي ترفع له اتجاه اجهزة السلطة التنفيذية والقضائية ومراقبة مدى ملائمة تطبيق القوانين على ما يناسب هذه الشكاوي والتظلمات «فهو يمارس رقابة المشروعية والملائمة معا ...»[1] كما يشمل اختصاصه تفسير القوانين والاجتهاد القضائي وله ايضا سلطة تعديل ودرء التناقض الذي يلحظه على القوانين والمراسيم واللوائح له ايضا سلطة التحقيق والاحالة للقضاء فمتى تأكد من ثبوت الخطأ الاداري تعين عليه توجيه الملاحظات مطالبا بتصحيح الاخطاء وفي نهاية عمله السنوي المفوض البرلماني مطالب بتقديم تقرير سنوي للبرلمان يناقش امام اعضائهم موضحا فيه نتائج اعماله وأرائه حول القضايا التي صادفته تلك السنة من خلال رقابته على مختلف أجهزة و هياكل الدولة.

خلاصة القول في وظائف المفوض البرلماني أن له وظيفتين أساسيتين هما: الاولى هي الرقابة والثانية هي رفع المظالم.[2]

ثالثا/ اسلوب عمل المفوض البرلماني:

يمكن تلخيصها في ثلاث نقاط هي:

1- التفتيش والاتهام:

للمفوض البرلماني صلاحية القيام بجوالات تفتيشية مستمرة للأجهزة الادارية ومرافق وأجهزة السلطة القضائية وذلك مرة كل مرة كل 10 سنوات والهدف من هذه الجوالات التفتيشية هو الكشف عن المخالفات والأفعال المنافية للقانون فنلاحظ هنا أنه يوفق بين تحري الشكاوى التي تصله الى جانب مبادئته باكتشاف الاخطاء أو التعارض وذلك حال قيامه بجولاته التفتيشية او مبادئته بالشكوى كما يحدث في بعض الدول وهذا هو بذلك يجمع بين مزايا نظام الرقابه ومكاتب تنظيم الشكاوى في آن واحد.[3]

2- التحقق من الشكاوى:

يقوم المفوض بعمليه التحقيق في صحة الشكاوى من عدمها عندما تقدم له وأيضا تتعدى سلطته في هذا الجانب الى ما ينشر بالجرائد وله الحق في فحص ما تريده الصحف ومختلف وسائل الاعلام للوصول للوقائع التي تستحق التحقيق وله كذلك الاطلاع على الوثائق والتسجيلات بما فيها السرية وغيرها وللمفوض البرلماني ايضا التصرف في الشكاوى خلال 24 ساعة من وصولها له كما ان للمفوض البرلماني ابدا رأيه وملاحظاته

[1] محمد مستوري، ولاية الحسبة بين الشريعة والقانون الوضعي ، المرجع السابق، ص74.
[2] ليلى تكلا،الامبودسمان ، المرجع السابق، ص 14.
[3] ليلى تكلا، الامبودسمان ، المرجع السابق ، ص 15.

فيما يخص الاخطاء التي يقع فيها رجال الادارة او السلطة التنفيذية او القضائية لكن تعتبر اراءه وملاحظاته غير ملزمة اتجاه الادارة....[1]

3 رفع الدعوى:

يمكن للمفوض البرلماني رفع الدعوى امام المحاكم المتخصصة ضد من قام بسوء استعمال السلطة او في حالة اهمال موظف في تأدية مهامه وينتج عن ذلك تقصير مفرط او ضرر بالغ جدا فيرفع هذه الدعوى للفصل في الموضوع كونه لا يملك سلطة الغاء او تعديل القرار الاداري «لكن له الحق في دعوى الموظف صاحب الخطأ او الاهمال للتفاوض معه بشان تغييره او الغاء القرار الذي اصدره لكن بالمقابل له سلطة الاشراف والتحقيق والاتهام كما سبق بيانه....».[2]

الفرع الثاني: مقارنة نظام الحسبة بنظام المفوض البرلماني السويدي

اولا/ اوجه الاتفاق :

- يتفقان في كون كلاهما هدفه حماية مبدأ المشروعيه « فولاية الحسبة التي وجدت مع الشريعة الاسلامية والتي كان بمقتضاها يعمل المحتسب على انصاف المظلوم ورعاية مصالح الارامل واليتامى والتأكد من حسن تطبيق اللوائح وحسن اتباع التعليمات...»[3] فهي قد شرعت لتكفل تطبيق احكام الشريعة الاسلامية من كتاب وسنه اما نظام مفوض البرلماني فهدفه «حماية وحراسه مبدأ سلامه تطبيق القوانين وإعلاء سيادته سيادتها على الجميع حكاما ومحكومين...».[4]
- كما يتفقان ان في ان كلاهما يتمتع بالاستقلالية التامة في مزاولة عملهما فالمفوض البرلماني يزاول وظائفه واختصاصاته بعيدا عن تدخل أو تأثير السلطة التنفيذية أو القضائية فليس لهما حق التدخل في نشاطاته أما المحتسب فيملك بموجب الشريعة الاسلامية الاستقلالية في مزاوله مهامه وعمله بدون تأثير السلطتين التنفيذية أو القضائية.
- كما يتفقان في أن نطاق اختصاصهما يشمل مختلف اجهزه الدولة الادارية والتنفيذية والقضائية وكذا رجال الجيش الى اخره.

ثانيا/ اوجه الاختلاف:

- وجه الاختلاف في طريقة التعيين إذ أن المفوض البرلماني يتم تعيينه من طرف اعضاء السلطة التشريعية وفق دستور 1809 م السويدي ولا تملك اي سلطة بالدولة غيره حق تعيينه او انهاء مهامه اما المحتسب فيعين من طرف ولي امر المسلمين.

---

[1] محمد مستوري، ولاية الحسبة ونظام المفوض البرلماني السويدي ، المرجع السابق ، ص 231.
[2] محمد مستوري، ولاية الحسبة بين الشريعة والقانون الوضعي ، المرجع السابق ، ص 76.
[3] ليلى تكلا،الامبودسمان ، المرجع السابق ، ص 12.
[4] محمد مستوري، ولاية الحسبة ونظام المفوض البرلماني السويدي ، المرجع السابق، ص 233.

- من حيث وظيفتهما نجد ان المفوض البرلماني له وظيفة تكريس مبدأ المشروعية والتوازن بين السلطات بينما المهمة الرئيسية للمحتسب هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- من حيث سلطات المحتسب في الشريعة الإسلامية يملك سلطات واسعة في مزاوله الاحتساب على الغير وله حق التعزير وتغيير المنكر والمخالفات الشرعية بكل وسيلة مشروعة « أمَّا المفوض البرلماني فمهمته تنحصر في اخطار الجهات المعنية المتخصصة بوقوع الضرر ورفع الأمر إلى المحاكم المختصة وليس له الحق في اصدار القرارات أو الإلغاء أو ممارسة الزجر والتعزير...».[1]
- من صلاحيات المفوض البرلماني النظر في القضايا التي تحصل بين الأفراد والموظفين الاداريين التابعين لأجهزة السلطة الادارية والتنفيذية أما المحتسب فليس من صلاحياته الفصل في المنازعات الادارية بل يحيلها لصاحب الاختصاص الذي هو والي المظالم او القاضي في القضايا التي تخضع للسلطة القضاء.
- ان نطاق رقابة المحتسب اوسع واشمل من نطاق رقابة المفوض البرلماني فالأخير لا يمتد نطاق رقابته إلى الملك أو رئيس الدولة والوزراء وأعضاء البرلمان في حين أن المحتسب يمتد نطاق رقابته ومهمته في النهي عن المنكر والأمر بالمعروف الى اعلى هرم السلطة والولاة وجميع المواطنين .

[1] محمد مستوري، ولاية الحسبة ونظام المفوض البرلماني السويدي ، المرجع السابق ، ص 235.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما سبق استعراضه نخلص إلى أن ولاية الحسبة هو نظام رقابة اداري إسلامي قائم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتحقيق العدل والفضيلة والأمن في المجتمع المسلم، كما أنه اشمل واكثر جدوى من بعض الأنظمة المعاصرة التي تشبهه في بعض جونبه و أهدافه.

الفصل الثاني

تطبيقات ولاية الحسبة في التشريع الجزائري

تمهيد

سنتطرق في هذا الفصل في اطار دراسة الحسبة و مقارنتها بالتشريع الجزائري لبعض تطبيقات نظام الحسبة في التشريع الوطني في مجال كل من الضبط الإداري وإجراءاته ومجال قمع الغش وحماية المستهلك إضافة إلى مجال مكافحة الفساد حيث تعتبر الحسبة نظاماً إسلامياً تقليدياً كما راينا في الفصل السابق يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية المجتمع من الفساد والممارسات الضارة. يرتكز نظام الحسبة على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما يتطلب تدخلاً من قبل السلطات لتنظيم وضبط السلوكيات العامة

بما يتوافق مع المعايير القانونية والأخلاقية. في التشريع الجزائري، تم توظيف مبادئ الحسبة في عدة مجالات قانونية تشمل الضبط الإداري، قمع الغش وحماية المستهلك، ومكافحة الفساد نحاول دراستها بنوع من التفصيل .

المبحـــث الأول: تطبيقاتها في مجال الضبط الإداري

يعد الضبط الإداري بمثابـة المفهوم الحديـث لفكرة ولاية الحسبة في التشريع الإسلامي باعتبار أن كل منهما يعتبر نظاما إداريا يمارس اختصاص رقابيا عن طريق هيئات وسلطات إدارية من خـلال اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق والحريات وحفظ النظام العام، وستناول في هذا المبحث التعريف بالضبط الإداري (المطلب الأول) ثم التطرق إلى مظاهر تطبيقات ولاية الحسبة في مجال الضبط الإداري في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالضبط الإداري وخصائصه

الفرع الاول التعريف بالضبط الاداري :

" الضبط الإداري هو نوع من الولاية الضابطة تخول القائم بها على وجه الأصالة والانابة تنفيذ ما امر الله به ومنع ما نهى عنه قصد تحقيق المقاصد الشرعية وإنزال العقاب الناجع بالمخالفين ضمن حدود الإختصاص الشرعي، وبالنظر الى غايات الحسبة وهي احدى الصور المشابهة للتنظيم الضبطي الحديث وذلك بالمقابلة بين كل من الاختصاص المنوط بهما يتبين ان وضائف المحتسب احدى الصور المثالية الشبيهة بالضبط الإداري..."" [1].

والضبط الاداري يعرف على أنه عبارة عن وظيفة إدارية، تقوم بها الدولة عن طريق والي الحسبة، بحيث تخول لصاحبها سلطة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله بهدف المنع من الإخلال بالنظام العام[2].

ومن هذا المنطلق فولاية الحسبة باعتبارها وظيفة إدارية تقوم بدور الرقابة على سير الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار قواعد الشريعة الإسلامية من أجل حماية المصلحة العامة للمجتمع، كما أنها نظام ذو صبغة شبه قضائية خاصة عند ظهور المنكر أو استمراره، فيكون لها في هذا الجانب الاختصاص القضائي من خلال تنفيذ الأحكام الشرعية.

وقد تناول فقه القانون الإداري عدة تعاريف فقهية للضبط الإداري باعتباره يمثل المفهوم الحديث لولاية الحسبة، على أساس أن هدفه يرتكز على مبدأ النظام العام بمقوماته الثلاثة وهي: الأمن العمومي، الصحة العمومية والسكينة العمومية، والتي تمثل مقاصد الشريعة الإسلامية المبنية على حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وتناول الفقه المصري فكرة الضبط الإداري من خلال المعايير التي ترتكز عليها أهداف المحافظة على النظام العام، فقد عرفه محمد رفعت عبد الوهاب بأنه " وضع القيود، والضوابط على نشاط وحريات الأفراد لتنظيم ممارستهم لأنشطتهم، ولحرياتهم وذلك بغرض المحافظة على النظام العام، كغرض، أو هدف من أهم أغراض، وأهداف الضبط الإداري".

---

1 سليماني هندون، الوجيز في الضبط الاداري وحدوده، دار بيت الافكار، 2021، ص 15

2 عبد الله حاج أحمد، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، تخصص: العلوم الإسلامية ، شعبة : شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2005-2006، ص21.

فتعرفه الدكتورة طعيمة الجرف بأنه " مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواه وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بهدف صيانة النظام العام في المجتمع".

كما عرفه علي الدين زيدان، ومحمد السيد أحمد بأنه " حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع، والتي تتفاوت في درجتها بحسب الظروف التي ستلزمها[1] "

الفرع الثاني : خصائص الضبط الاداري

ومن خلال هاته التعاريف نجد خصائص الضبط الإداري في الجزائر تتضمن مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة الحكومية والإدارية وضمان تطبيق القانون والنظام العام. يمكن تلخيص هذه الخصائص كما يلي:

الشرعية: يجب أن تكون جميع إجراءات الضبط الإداري مستندة إلى القوانين والتشريعات المعمول بها في الجزائر. هذا يشمل الدستور والقوانين الوطنية واللوائح التنفيذية.

العمومية: يهدف الضبط الإداري إلى حماية المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام، مما يتطلب اتخاذ قرارات وإجراءات تؤثر على الجميع بشكل عام.

التنظيم: يركز الضبط الإداري على تنظيم الأنشطة المختلفة داخل الدولة لضمان سيرها بشكل منظم وفعال، بما في ذلك تنظيم المرور، الصحة العامة، وحماية البيئة.

الوقاية: يهدف الضبط الإداري إلى الوقاية من المخاطر والأخطار المحتملة التي قد تهدد النظام العام أو سلامة الأفراد، وذلك من خلال وضع لوائح وإجراءات احترازية.

القوة التنفيذية: تمتلك السلطات الإدارية في الجزائر صلاحيات تنفيذية لاتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام، بما في ذلك استخدام القوة إذا لزم الأمر.

التدرج: يعتمد الضبط الإداري على مبدأ التدرج في اتخاذ الإجراءات، بدءاً من التوجيه والتحذير وصولاً إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة عند الحاجة.

الرقابة: يشمل الضبط الإداري الرقابة على الأنشطة المختلفة لضمان الالتزام بالقوانين واللوائح، بما في ذلك الرقابة على الأنشطة الاقتصادية والصحية والاجتماعية.

التوجيه والإرشاد: يهدف إلى توجيه المواطنين والإرشاد نحو السلوكيات الصحيحة والممارسات القانونية من خلال حملات التوعية والتعليم.

هذه الخصائص تعكس الجوانب الأساسية للضبط الإداري في الجزائر، وتساهم في الحفاظ على النظام العام وحماية حقوق الأفراد والمجتمع[2].

أنه لم تحدد الأساس القانوني الذي تمارس في إطاره هيئات الضبط الإداري نشاطها الإداري، أي اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تقيد من حريات الأفراد بغرض تنظيم النشاط الفردي للمحافظة على النظام العام، فتقييد حريات الأفراد ليس من اختصاص الإدارة، بل هو

[1] عبد الله حاج أحمد، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة والقانون الإداري الجزائري، المرجع السابق ، ص6

[2] عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 200عمّار بوضياف: الوجيز القانون الاداري، الجزائر، دار ريحانة،2013 ، ص 200.

يعود في الأساس للسلطة التشريعية باعتبارها الضامنة للحقوق والحريات وتقييد بعض الحريات تبعا لخطورتها على النظام العام ويسند إلى سلطة الضبط الإداري تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالضبط الإداري وفق ما ينص عليه القانون[1].

ولا باس في اطار هذا المطلب ان نورد تعريفات الفقه و ايضا التعريف التشريعي للضبط الاداري فقد تناول "الدكتور عمار عوابدي" مفهوم الضبط الإداري على أساس الإطار القانوني الذي تستند عليه هيئات الضبط الإداري في فرضها للقيود على حريات الأفراد، بحيث عرفه بأنه:" هو كل الأعمال، والإجراءات، والأساليب القانونية، والمادية، والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة ، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة".

كما عرفه لطرش حَمُّو بأنه:" يتمثل في المهمة الإدارية الوقائية التي تقوم بها الهيئات أو السلطات الإدارية المحددة قانونا للحفاظ على النظام العام، واستتبابه عن طريق ضبط وتنظيم حقوق وحريات الأفراد، طبقا لما ينص عليه القانون، والتنظيم".

فتفيد هاته التعاريف أن النصوص التشريعية هي الأساس الذي تتولى في حدوده هيئات الضبط الإداري ممارسة نشاطها الإداري في اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حماية النظام العام، وما يقابلها في نظام الحسبة الذي يستند على النصوص الشرعية في كتاب الله تعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم أي الأساس الشرعي لممارستها.

وباعتبار أن تحديد الإطار القانوني للضبط الإداري هو من اختصاص السلطة التشريعية، فقد تطرق المشرع الجزائري للضبط الإداري من خلال العديد من القوانين والتنظيمات الصادرة في هذا المجال باعتباره تدبير وقائي بالدرجة الأولى ويحمل الصفة الإلزامية على أساس أن وظيفة الضبط الإداري التي تمارسها السلطة الإدارية المخولة قانونا تعد مظهر للسلطة العامة والسيادة من أجل فرض النظام العام.

ومع أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للضبط الإداري، إلا أنه تناول تحديد أغراضه بصفة عامة، ومن ذلك يمكننا أن نذكر المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم بالتقييس وسيره، والقانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية على سبيل المثال.

المطلب الثاني : مظاهر تطبيقاتها في مجال الضبط الإداري

تقوم أسس الضبط الإداري على فكرة النظام العام من خلال العناصر التي تعتبر هدفا لنشاط الضبط الإداري ويشمل القواعد اللازمة لكي تمارس سلطة الضبط الإداري مهامها في الدولة وهو ما يعبر عنه في نظام ولاية الحسبة بالأحكام الشرعية الواجبة الإتباع والتنفيذ من أجل المصلحة العامة.

[1] عبد الله حاج أحمد، مرجع سابق ، ص 7.

ويمكن القول أن مظاهر تطبيق ولاية الحسبة في مجال الضبط الإداري تتجلى من خلال الهيئات المخولة قانونا بممارسة صلاحيات الضبط الإداري وكذا الوسائل التي تتبعها سلطات الضبط الإداري من أجل حفظ النظام العام وتحقيق أهدافه.

ومن هذا المنطلق تستهدف إجراءات الضبط الإداري المتخذة من طرف هيئات الضبط الإداري كافة التدابير باعتبارها صاحبة السلطة العامة في سبيل المحافظة على النظام العام للدولة ومنع حدوث التجاوزات والأخطار التي يمكن أن تسبب في حصول أضرار وأثار تهدد السلامة العامة، وعلى هذا الأساس أكدت العديد من النصوص في التشريع الجزائري على ضرورة حفظ النظام العام، والتي من بينها ما نص عليه الدستور الجزائري من خلال الأحكام التي تؤكد مسؤولية الدولة في توفير الأمن للمواطنين لسلامة أنفسهم وممتلكاتهم وأعراضهم، وهو ما نصت عليه مقتضيات المادة 28 بنصها " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات" ونص المادة 39 بقولها " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحضر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة " [1].

وبما أن الضبط الإداري يمارس بواسطة هيئات حددها المشرع الجزائري، بحيث نجد أن هناك هيئات الضبط المركزية أي تمارس اختصاص الضبط على المستوى الوطني وهيئات الضبط اللامركزية أي تمارس اختصاص الضبط على المستوى المحلي.

فيتمتع باختصاص ممارسة الضبط الإداري على المستوى الوطني السلطات الإدارية الآتية: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزير، ويتمتع باختصاص ممارسة الضبط على المستوى المحلي السلطات الإدارية الآتية: الوالي على مستوى الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية.

فالنسبة لممارسة اختصاص الضبط الإداري على المستوى الوطني،

الفرع الأول: الضبط الإداري على مستوى الهيئات المركزية

الفقرة الأولى: رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية ووقفا للدستور الجزائري يمارس مهام الضبط الإداري من خلال سلطة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة حفاظا على أمن الدولة وفقا لأحكام المادة 84 من الدستور بنصها على أنه:" يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية" [2]، كما أنه له الحق في اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الكفيلة بدرء الخطر الذي يهدد الأمن والاستقرار الوطني في الظروف الاستثنائية، وهو ما نصت عليه المادة 97 من الدستور بقولها " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية ، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستباب الوضع "، كما نصت المادة 98 منه على أنه " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثائية للبلاد إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما".

وبالتالي فإن الدستور يعد هو الأساس القانوني لرئيس الجمهورية لممارسة سلطات الضبط الإداري على المستوى الوطني.

الفقرة الثانية : الوزير الأول أو رئيس الحكومة

يمارس الوزير الأول سلطات الضبط الإداري بناءا على السلطة التنفيذية التي يتمتع بها طبقا لأحكام نص المادة 112 من الدستور والتي تنص على أنه: " يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها أياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الأتية : ...يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات، يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية".

وعلى هذا الأساس يعتبر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، من سلطات الضبط الإداري المركزية أي يمارس الضبط على المستوى الوطني، فهو يصدر المراسيم التنفيذية التي تضبط وتحدد كيفيات ممارسة الحريات العامة في شتى المجالات، ويقوم بتطبيق القوانين في المجال التنظيمي بهدف حفظ النظام العام وتحقيق الأمن العمومي.

الفقرة الثالثة: الـوزراء

لا يتمتع الوزراء بسلطات الضبط الإداري العام من حيث المبدأ، إلا أنه بالنظر إلى المراسيم التنفيذية التي تحدد الصلاحيات للوزراء، يمارس الوزير سلطات الضبط الإداري الخاص من خلال إتخاذ التدابير والقرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام العام في نطاق دائرته الوزارية والمؤسسات تحت الوصاية، ومن الوزارات التي تتجسد فيها سلطات الضبط الإداري بشكل جلَيّ خاصة في مجال الصحة العمومية والأمن العام نذكر على سبيل المثال وزارة الصحة بحيث يمارس وزير الصحة سلطات الضبط الخاص طبقا لصلاحياته في مجال إختصاصه لإتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تهدف لحماية الصحة العمومية، وفي مجال النظام العمومي وزارة الداخلية والجماعات المحلية، فوزير الداخلية وطبقا للمرسوم التنفيذي 94-247 المؤرخ في 1994/08/10 وفي المادة 08 منه تنص على أنه:" يمارس وزير الداخلية الصلاحيات التالية: المحافظة على النظام العام والأمن العموميين"[1]، بالإضافة إلى أن وزير الداخلية يمكنه ممارسة إجراءات الضبط الإداري عن طريق التفويض من خلال إجراءات الضبط التي يتخذها الولاة على مستوى الولاية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-01 المؤرخ 19 جانفي 1991 الذي يتضمن صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، ج. ر. ج. ج، العدد 53 ، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1994.

وهناك بعض الوزراء يمارسون سلطات الضبط الإداري في مجال اختصاص الوزارة المكلفون بها عن طريق إصدار قرارات تنظيمية لنشاط معين، فوزير البيئة ووفقا للمرسوم التنفيذي المتعلق بصلاحياته، يمارس إجراءات الضبط الإداري باتخاذ كافة التدابير الرامية لحمايــة والحفاظ على البيئة ومكافحة التلوث، ويمكن أيضا لوزير الأشغال العمومية إصدار قرار إداري في مجال الضبط الإداري يتعلق بالمحطات البرية والجوية على المستوى الوطني، ولوزير التربية الوطنية في مجال الضبط العام إصدار قرار يتعلق بتسيير النشاط التربوي والبيداغوجي على مستوى المؤسسات التربوية.

الفرع الثاني: على مستوى الهيئات اللامركزية

الفقرة الأولى: الوالي

يمارس الوالي باعتباره هيئة لا مركزية سلطات الضبط الإداري بموجب أحكام قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/12 [1]، بحيث تنص المادة 112 منه على أنه: "يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون"، كما تنص المادة 113 منه على أنه:" يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى إحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية"، وتنص المادة 114 على أن:" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

وتمتد سلطات الوالي في ممارسة إجراءات الضبط الإداري لتشمل صلاحياته في الظروف الإستثنائية في حفظ النظام العام عن طريق تسخير مصالح الأمن الوطني، والدرك الوطني من أجل سلامة الأشخاص والممتلكات، بحيث تنص المادة 115 من قانون الولاية على أنه: " يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112 و113 و114 أعلاه، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية ، وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية "[2].

كما يمكن للوالي وبموجب سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنصوص عليها طبقا لأحكام قانون البلدية ممارسة إجراءات الضبط الإداري، بحيث

[1] القانون رقم 12-07 ، المؤرخ في 12 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر.ج.ج، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

[2] القانون رقم 12-07 ، المؤرخ في 12 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج. ر.ج.ج، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012

نصت المادة 100 منه على أنه: " يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ".

ويمكن للوالي في مجال الضبط الإداري الخاص إصدار قرارات في شكل أوامر، إنذارات اعذار، أوامر بالغلق، مقررات ترخيص، والقيام بالإجراءات الإدارية مثل تحرير المحاضر والاستدعاء.

فمن خلال ما سبق يتضح لنا أن ممارسة الوالي لصلاحياته في مجال الضبط الإداري مستمدة قانونا بالدرجة الأولى من أحكام قانون الولاية.

الفقرة الثانية: رئيس المجلس الشعبي البلدي

خول قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المعدل والمتمم[1] لرئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة صلاحيات في مجال الضبط الإداري في حدود إقليم البلدية، ففي مجال حفظ الأمن العمومي والممتلكات، تنص المادة 89 منه " يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الإحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث ، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها ".

كما تنص المادة 94 منه على أنه: " في إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها"

كما أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات في إطار ممارسة الضبط الإداري الخاص عل سبيل المثال في مجال التهيئة والتعمير، النظافة العمومية، الصحة العمومية والمجال الثقافي، بحيث نصت المادة 94 من قانون البلدية على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يكلف بما يلي:

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية

[1] القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بقانون البلدية ، ج. ر. ج. ج، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

- اتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

فقانون البلدية هو الأساس القانوني الذي يستمد منه رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية ممارسة إجراءات الضبط الإداري في حدود إختصاص إقليم البلدية[1].

وبغية ممارسة صلاحيات الضبط الإداري خاصة في مجال حفظ النظام العام، تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى إتباع العديد من الوسائل في سبيل تحقيق الغاية من الإجراء محل الضبط، ويمكننا على هذا الأساس التطرق إلى قسمين من وسائل الضبط الإداري وهما : الوسائل القانونية وكذا الوسائل المادية.

فالوسائل القانونية هي تلك القرارات المتعلقة بالضبط الإداري، وهي على عدة أنواع فنجد منها :

أولا : القرارات التنظيمية

وهو ما يصطلح عليها بلوائح الضبط الإداري وهي التي تصدر عن السلطة التنفيذية ويكون الهدف منها حماية النظام العام بمختلف عناصره، بحيث يتم وضع قواعد عامة ومجردة لضبط النشاطات الخاصة، والحقوق والحريات التي لم يتم ضبطها بموجب القانون، وتحكم هذه اللوائح شروط أساسية تتمثل في عدم مخالفتها للقواعد القانونية، وأن يتم سنها أو إصدارها على شكل قواعد عامة وليس لحالة فردية بذاتها، كما أنها يجب أن تحقق مبادئ العدل والمساواة بين الأفراد، ومن بين اللوائح التنظيمية في مجال الضبط الإداري نذكر على سبيل المثال: اللوائح المخصصة لفرض الالتزام بإجراء معين خلال ممارسة النشاط كإلزام الوحدات الصناعية باتخاذ كافة التدابير للحد من استخدام المواد التي تؤثر سلبا على البيئة، اللوائح المخصصة لفرض المنع على أداء نشاط معين كإصدار قرار تنظيمي يقضي بمنع دخول المركبات ذات الوزن الثقيل إلى وسط المدينة وفق فترة زمنية معينة، وهناك أيضا اللوائح المتعلقة برفض الحصول على إذن أو رخصة لممارسة نشاط معين كممارسة نشاط مكاتب الدراسات في مجال البيئة وفق المرسوم التنفيذي رقم 23-324 المؤرخ في 2023/09/06 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط مكاتب الدراسات في مجال البيئية[2]، أو رخصة لاستغلال بعض المنشئات المصنفة قانونا وفق المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[3] .

---

[1] القانون رقم 11-10 ، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بقانون البلدية ، ج. ر. ج. ج، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011

[2] المرسوم التنفيذي رقم 23-324 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2023، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط مكاتب الدراسات في مجال البيئة ، ج. ر. ج. ج ، العدد 61 ، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 2023.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج. ر. ج. ج ، العدد 61 ، الصادرة بتاريخ 31 ماي 2006.

ثانيا: القرارات الفردية: وهي القرارات التي تصدرها سلطات الضبط الإداري وتخص فردا معينا أو مجموعة أفراد أو حالة معينة، ويكون الهدف منها حماية وحفظ النظام العام في الدولة مثل: توجيه أمر بأداء عمل معين أن المنع عن أداءه كمنع التظاهرات والتجمعات لأسباب عدة، السماح بممارسة نشاط معين وفق ضوابط محددة مثل: منح ترخيص باقتناء سلاح ناري أو تنفيذ مشروع ما أو إقامة شخص أجنبي في الدولة أو تطبيق عقوبة ما.

ثالثا: الجزاءات الإدارية

وهي التدابير الوقائية والمؤقتة التي يتم إصدارها من قبل سلطات الضبط الإداري بهدف حماية النظام العام من خلال إخضاع الأفراد لمجموعة من القواعد القانونية، ونجد من بينها الجزاءات المالية والتي تشتمل على مصادرة قيم مالية أو مادية مثل: مصادرة المواد المخذرة، الجزاءات غير المالية مثل سحب رخصة السياقة أو منع نشر جريدة ما لفترة مؤقتة.

أما بالنسبة للوسائل المادية، فهي عبارة عن مجموعة من الأعمال المادية التي تؤديها سلطات الضبط الإداري بهدف حماية النظام العام وتحقيق أهداف الضبط الإداري الخاص، وتتمثل أساسا في تنفيذ الأوامر والقوانين جبرا عن طريق القوة الجبرية ودون الحاجة إلى ترخيص قانوني أو إذن من الجهة القضائية بشرط وجود نص قانوني يتيح ذلك في الحالات الضرورية والاستثنائية، ويتم اللجوء إليها غالبا في حالة عدم تطبيق الأفراد للقرارات التنظيمية أو الفردية التي تصدرها سلطات الضبط الإداري، لكن مع إلتزام الجهة الإدارية التي تصدرها بشروط محددة منها أن التدخل الإجباري يكون فقط عند تحقق خطر كبير يهدد أمن النظام العام، والتدخل في الحالات التي يتعذر فيها دفع الخطر المهدد بالوسائل القانونية العادية وأن يكون التدخل الإجباري بهدف دفع الخطر فقط وذلك بمراعاة الضرورة من أجل الصالح العام[1].

المبحـــث الثاني: تطبيقاتها في مجال حماية المستهلك وقمع الغش

تشمل ولاية الحسبة بالإضافة إلى المجال الإداري المتمثل في الضبط الإداري، المجال الاقتصادي والتجاري، باعتبارهما محل المعاملات المالية التي يقوم بها الإنسان خاصة عن طريق حركة مبادلات السلع والخدمات على مستوى السوق الذي يعتبر المكان الذي تمارس فيها جميع الأنشطة بمختلف أنواعها وطبيعتها القانونيــة.

[1] احمد ماجد الزاملي ، دور السلطة الادارية في تنفيذ القانون للمحافظة على النظام العام ، www.sotaliraq.com ، 15 ماي 2024 .

وباعتبار ولايـــة الحسبة نظاما رقابيا إداريا يقوم على تطبيق مدى إحترام الأحكام الشرعية في شتى المعاملات والتي منها المعاملات التجارية والتي تتضمن عرض السلع وضبط الموازيـن وأحكام البيع والشراء ومراقبة الغش وحماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية، فإنه من الضروري تبيان تطبيقات ولاية الحسبة في أهم مجالين لهما علاقة مباشرة بالصحة العمومية والمصلحة العامة للمجتمـع، وهما محاربة الغش باعتباره من الممارسات التجارية غير النزيهة، وكذا حماية المستهلك من مخاطر الممارسات التجارية غير المشروعـة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بقانون حماية المستهلك وقمع الغش في مطلب أول ثم في المطلب الثاني نستعرض مظاهر تطبيقات ولاية الحسبة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الأول : التعريف بقانون حماية المستهلك وقع الغش و خصائصه

الفرع الأول التعريف : يعتبر الغش التجاري من المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة في المعاملات التجارية خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي يشهدها السو وحجم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة في المجال الاقتصادي وظهور العديد من الأساليب التدليسية التي تشكل أضرار بالغة في الميدان التجاري كالمنافسة غير المشروعة والتقليد والفساد الإداري.

وفي هذا الإطار أقر المشرع الجزائري عدة قوانين الهدف منها محاربة الغش في العمل التجاري وحماية المستهلك باعتباره المستهدف من الأعمال التجارية غير المشروعة.

ويكتسي قانون حماية المستهلك وقمع الغش أهمية كبيرة باعتباره من أهم الأساليب الوقائية لحماية المستهلك خاصة وحجم الأضرار التي يلحقها الغش في السلع والخدمات بالصحة والأمن العموميين.

ويمكن تعريف قانون حماية المستهلك وقمع الغش والحماية من خلال ما نص عليه التشريع الجزائري في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقع الغش المعدل والمتمم[1]، بحيث نص في المادة 02 منه على أنه:" تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"، فمن خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري عرف قانون قمع الغش من خلال تحديد نطاق تطبيقه والذي يتمثل في من حيث الأشخاص باتجاه كل متدخل في عملية عرض السلع للاستهلاك، من حيث محل الاستهلاك ، فهو يطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك، ومن حيث العقد الذي تتم به عملية الاستهلاك سواء بمقابل أو مجانا.

[1] القانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

الفرع الثاني خصائصه :

يُعدّ قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، و المُعدّل بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، من أهمّ القوانين الجزائرية التي تُعنى بحماية المستهلك و ضمان حقوقه.

و تميز هذا القانون بعدة خصائص هي كالتالي:

شموليته: يُغطّي القانون مختلف مجالات استهلاك السلع و الخدمات، من الإنتاج إلى البيع و الاستهلاك. في المادة 1 منه

وقائيّ: يُركّز القانون على الوقاية من الممارسات الضارّة بالمستهلك، مثل الغشّ و التضليل و الإعلانات الكاذبة. المواد من 3 إلى 11 من القانون

رادع: يُنصّ القانون على عقوبات صارمة ضدّ المخالفين، بما في ذلك الغرامات و السجن. المواد من 32 إلى 38 من القانون

تثقيفيّ: يُلزم القانون الباعة و المعلنين بتقديم معلومات صحيحة و واضحة للمستهلكين حول السلع و الخدمات المعروضة. المواد من 12 إلى 15 من القانون

تنظيميّ: يُنظّم القانون مختلف جوانب النشاط التجاري، بما في ذلك شروط البيع و الضمان و الخدمة ما بعد البيع. المواد من 16 إلى 31 من القانون

مزايا قانون حماية المستهلك و قمع الغش :

حماية صحة وسلامة المستهلك: من خلال ضمان سلامة و جودة السلع و الخدمات. المادة 6 من القانون

ضمان حصول المستهلك على المعلومات الصحيحة: ممّا يُساعده على اتّخاذ قرارات شراء مُستنيرة. المادة 12 من القانون

تعزيز المنافسة العادلة: من خلال مكافحة الممارسات الضارّة بالمستهلك. المادة 30 من القانون

دعم حقوق المستهلك: من خلال توفير آليات لضمان حصوله على تعويض عادل في حال تعرّضه لضرر. (المادة 39 من القانون)

و بناءا على التعريفات و الخصائص التي ابرزناها يكتسي القانون طابع وظيفي كونه يستهدف القانون حماية فئة المستهلكين تجاه فئة أخرى هي فئة المهنيين، لما يتضمنه من حقوق والتزامات، كما أنه ذو طابع جزائي، كونه يرتب عقوبات جزائية في حالة مخالفة أحكامه[1]

ونصت المادة 02 من القانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018/06/10 على أنه: " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك و الأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه

[1] محمد عماد عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع، جوان 2013، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، ص 62

والميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه، تحدد الخصائص التقنية للمنتجات التي تتطلب تأطيرا خاصا ، عن طريق التنظيم "[1].

ويمكننا القول أنه من خلال القانون رقم 09-03 والقانون رقم 18-09 المتعلقين بحماية المستهلك وقمع الغش ان المشرع الجزائري حدد مفهوم قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال جعل حماية المستهلك على عاتق كل متدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، وأقر مجموعة من الضوابط والآليات التي تكفل حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية التي تلحق ضررا به.

[1] القانون رقم 18-09 ، المؤرخ في 10 جوان 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقع الغش، ج. ر. ج. ج ، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 13 جوان 2018.

المطلب الثاني: تطبيقاتها في مجال حماية المستهلك وقمع الغش

من بين المجالات التي فيها يتجسد نظام الحسبة في التشريع الجزائري بإعتباره نظام رقابي، نجد المجال التجاري، فهو يسعى في هذا الإطار إلى ضبط حركة السوق والتصدي إلى الأخطار والممارسات الغير شرعية التي تسود المعاملات التجارية عن طريق قمع الغش وفرض مجموعة من الإجراءات والقواعد والأطر تهدف في مجملها إلى مراقبة الغش وحماية المستهلك.

ففي مجال حماية المستهلك أقر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جملة من التدابير الرامية إلى تطبيق قواعد حماية المستهلك وضمان سلامة السلع والخدمات ومطابقتها للتنظيمات والمعايير المعمول بها والتي يجب على كل متدخل (العون الاقتصادي) الإلتزام بها، ففيما يتعلق بإلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها نصت أحكام المادة 04 منه على أنه: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك"، ونصت المادة 05 منه على أنه "يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة ، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له"، وبالنسبة لشروط عرض المواد الغذائية على المستهلك، نصت المادة 06 من القانون على أنه:" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية ".

وبغرض ضمان أمن المنتجات والسلع المعروضة للاستهلاك نصت المادة 09 من القانون رقم 09-03[1] على أنه: " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وان لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"، كما نصت المادة 10 منه على أنه:" يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنْتَج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

- مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مه هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.

[1] القانون رقم 09-03، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج، العدد 15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

وتحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم"[1].

وبهدف ضمان مطابقة المنتوجات في إطار محاربة الممارسة التجارية غير النزيهة، نصت المادة 11 من القانون على أنه:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".

كما أقر القانون بالنسبة لإجراء رقابة مطابقة المنتوج أنه على كل متدخل القيام بالإجراءات اللازمة من أجل مراقبة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مع شرط أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال، وهذا حسب مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 09-03.

ولضمان سلامة المنتوج خاصة خلال الفترة التي تلي اقتناءه من طرف المستهلك، أوجب القانون ضرورة أن يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، والذي يمتد إلى الخدمات.

كما يجب على كل عون اقتصادي خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 13 من القانون رقم 09—03.

وحتى يتمكن المستهلك من حقه في الإطلاع على كافة المعلومات وشروط ضمان المنتوج، أقر القانون أنه يجب على العون الاقتصادي أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات ودليل الاستعمال وبأي وسيلة مناسبة، ويجب أن يكون الإعلام باللغة العربية أساسا وبطريقة مرئية ومقروءة، كما أنه يمكن استعمال لغة أخرى أو عدة لغات سهلة الفهم للمستهلك، وهو نصت عليه أحكام المادة 18 من القانون المتعلق بحماية المستهلك.

ولتعزيز حماية أكثر للمستهلك، نصت المواد 21 و 23 من القانون رقم 09-03 على الحق في إنشاء جمعية حماية للمستهلك يكون الهدف منها ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله أمام القضاء والتأسيس كطرف مدني في حالة تعرض

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في مايو سنة 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات. ج ر ج ج رقم 28 المؤرخة في 2012/06/09.

المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل أو العون الاقتصادي وتكون ذات أصل مشترك.

وأقر القانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تدابير أضافية في هذا المجال من أجل حماية أكثر للمنتوج المعروض للاستهلاك وحماية أيضا للمستهلك، بحيث نصت المادة 02 منه على أنه: " يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه ، كما يجب أن لا يمس المنتوج المقدم للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا يسبب له ضررا معنويا، وللمستهلك الحق في العدول عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ، ودون دفعه مصاريف إضافية "

وبالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها موضوع حماية المستهلك في ظل التحولات التي تعرفها الأسواق والنشاط التجاري بصفة عامة، تم تكريس العديد من الأجهزة مع تكليفها بصلاحيات الدفاع عن المستهلك وحمايته من خلال سلطة الرقابة وتنظيم الحياة الاقتصادية على المستوى الوطني والمتمثلة في وزارة التجارة، مجلس المنافسة، المجلس الوطني لحماية المستهلكين، فوزارة التجارة وترقية الصادرات باعتبارها الهيئة الأولى المكلفة بحماية المستهلك من خلال المهام المخولة لها قانونا والمصالح التابعة لها سواء على المستوى المركزي، الجهوي والولائي، تمارس هاته المهام بموجب الصلاحيات التي حددها القانون لوزير التجارة في إطار حماية مصالح المستهلك، فقد نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 على أن وزير التجارة يكلف في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي :

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية [1]

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة وترقية الصادرات[1]، فإنه خول لمديرتين مركزيتين صلاحية حماية المستهلك

[1] بلعقون أسامة ، حماية المستهلك من الغش التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر، 2022-2023 ، ص 34.

وتنظيم المنافسة، فالمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها تسهر على السير التنافسي للأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة، والاهتمام بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك، والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش تعمل على مراقبة الجودة ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة ومحاربة الممارسات غير المشروعة بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة عامة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق.

أما على المستوى الجهوي والولائي فتقوم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وترقية الصادرات والمتمثلة في المديريات الجهوية للتجارة والمديريات الولائية للتجارة، بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة والجودة، وكذا تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين.

وفي إطار سعي المشرع الجزائري إلى وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق، تم إنشاء هيئات متخصصة لحماية المصالح المادية والمعنوية، والتي سنتطرق إليها كما يلي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 21 جانفي 2014 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج. ر. ج. ج ، العدد 04 الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2014.

الفرع الأول : المجلس الوطني لحماية المستهلكين

تم إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته[1] ، فهو يعتبر هيئة استشارية يبدي رأيه ويقترح تدابير لها علاقة بالمسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي يمكن أن تسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها من أجل حماية صحة المستهلكين، وكذا التدابير الوقائية لضبط السوق، واليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين، وهذا حسب المادة 22 منه.

الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم

من بين الهيئات أيضا المتخصصة في مجال حماية المستهلك، نجد المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، والذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-31 المؤرخ في 2003/09/30 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 89-147 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله[2]، والذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يقع تحت وصاية وزير التجارة، بحيث يتمثل دوره في السهر على احترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها في مجال حماية المستهلك، كما يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد التوصل إلى اكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع المعمول به في مجال نوعية السلع والخدمات، بالإضافة إلى القيام بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية المطلوبة، وهو بذلك يقوم بدور رقابي في هذا المجال.

الفرع الثالث: مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة تعمل على تنظيم المنافسة وضبطها، وقد نصت عليه أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة[3]، على أنه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، كما نصت المادة 24 منه على أن مجلس المنافسة باعتباره هيئة ذات اختصاصات ردعية يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، كما أن مجلس المنافسة وباعتباره هيئة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، ج. ر. ج. ج ، العدد 56 ، الصادرة بتاريخ 2012/10/11.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-31، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج ، العدد 59، الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2003.

[3] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، ج. ر. ج. ج ، العدد43 ، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003.

استشارية وبموجب نص المادة 36 من القانون المتعلق بالمنافسة يستشار في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم، ووضع رسوم حصرية في بعض المناطق والنشاطات، وفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، كما يمكنه تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

أنشأت بموجب القانون رقم 08-13 المعدل للقانون 85-05 المتعلق بقانون الصحة وترقيتها[1]، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت تصرف الوزير المكلف بالصحة، يتمثل دورها على الخصوص وفق ما نصت عليه أحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيره فيما يلي[2] :

- تسجيل المواد الصيدلانية ومنح مقرر التسجيل وتجديده، تعليقه، سحبه والتنازل عنخ
- المصادقة على المستلزمات الطبية التي تشمل كل جهاز، أو أداة، أو منتوج باستثناء المنتجات ذات الأصل البشري أو مادة أخرى مستعملة وحدها، لغرض تشخيص مرض أو الوقاية منه أو مراقبته أو معالجته أو التخفيف منه، ودراسة تشريح أو عملية فيزيولوجية.
- مراقبة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومسك المواد القياسية، والمنتوجات المرجعية على الصعيد الوطني.
- المراقبة الخاصة بالمواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا.
- مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والخبرة الخاصة بها.
- اتخاذ أو طلب من السلطات المختصة اتخاذ التدابير الرامية إلى حفظ الصحة العمومية في حالة وجود مادة صيدلانية أو مستلزم طبي يشكل أو قد يشكل خطرا على الصحة البشرية.
- إبداء الرأي في التراخيص المؤقتة لاستعمال أدوية غير مسجلة.
- المساهمة في تحديد قواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية وتخزينها وتوزيعها وصرفها.
- القيام بمهام التدقيق والتفتيش الميداني التي ينجزها مفتشون تابعون للوكالة ، وتشمل على الخصوص مراقبة تطبيق قواعد الممارسة الحسنة الصيدلانية ومقاييس المستلزمات الطبية وفقا للتشريع المعمول به.

[1] لقانون رقم 08-13 ، المؤرخ في 20 جويلية 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ج. ج ، العدد 44، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 19-190، المؤرخ في 03 جويلية 2019 ، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها ، ج. ر. ج. ج. ج ، العدد 43 ، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 2019.

- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

وتتوفر لدى الوكالة لجان رقابية تعمل على رقابة المنتوج الصيدلاني وإجراء رقابة دورية لاكتشاف المخاطر المستجدة في الميدان الصيدلاني والطبي.

وقد تناول التشريع الجزائري في مجال قمع الغش في الممارسات التجارية مجموعة من التدابير والآليات تهدف بالأساس إلى فرض الرقابة واتخاذ التدابير التحفظية من أجل حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، وجاءت أحكام القانون 90-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لتكرس هذا التوجه، فقد نصت المواد 53، 54، 55، 57، 58 ، 59، 60 و 67 منه على مجموعة من الإجراءات التي تدخل في إطار محاربة الغش وعدم مطابقة المنتوج للمعايير المعمول بها قانونا، بحيث يتخذ الأعوان المكلفون بقمع الغش كافة التدابير والإجراءات الرامية إلى المنع المؤقت أو النهائي من دخول المنتوجات المستوردة في حالة عدم مطابقتها عند المعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات المدققة، كما يمكنهم اتخاذ السحب المؤقت ومنع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل والتجارب، بالإضافة إلى القيام بالسحب النهائي للمنتوجات وفق ما نصت عليه أحكام المادة 62 من القانون المذكور أعلاه في حالة ثبت أن تلك المنتوجات مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي إنتهت مدة صلاحيتها، أو عدم صلاحيتها للاستهلاك، وكذا المنتوجات المقلدة، أو التي تمت حيازتها دون سبب شرعي ويمكن استعمالها في التزوير، ويتم إعلام وكيل الجمهورية بكل هاته الإجراءات على الفور.

ويمكن القول أن القانون الجزائري منع حيازة المنتجات المستوردة أو المصنعة بطريقة غير شرعية، لما في ذلك من غش وتدليس على القانون المنظم للعمل التجاري، حماية للمستهلك، بالإضافة إلى أن هاته الممارسات تلحق الضرر بالتجار الذي دفعوا الحقوق والرسوم الواجبة، وحددوا المنتجات على أساس التكلفة الإجمالية، مما ينتج عن ذلك كساد لمنتجاتهم وضرر فادح لممتلكاتهم[1] ، ونصت المادة 04 من القانون رقم 18-09 على أنه لمصالح حماية المستهلك وقمع الغش القيام بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها (15) يوما قابلة للتجديد إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون.

وزيادة على الدور الرقابي الذي يقوم به أعوان قمع الغش في مجال حماية المستهلك ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية، خول القانون لأعوان قمع الغش القيام

[1] سعيد خنوش، عبد الوهاب مساعيد، ولاية الحسبة في تنظيم الأسواق وحماية المستهلك، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد الأول، 2021، ص 332.

بمجموعة من الإجراءات تهدف إلى تعزيز المراقبة الإدارية للمنتوجات والخدمات قبل دخولها إلى السوق وبعد طرحها في السوق.

وفي هذا الإطار وباستقراء أحكام نص المادة 30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش [1]، يمكن استنتاج مجموعة من الإجراءات المتعلقة يقوم بها أعوان قمع الغش للرقابة على النحو الأتي :

- فحص الوثائق والإستماع إلى المتدخلين (الأعوان الإقتصاديين) المعنيين: بحيث خول القانون لأعوان قمع الغش في إطار دورهم الرقابي، حق تفحص كل الوثائق التقنية، الإدارية، المالية والتجارية، وكذا كل وسيلة مغناطيسية كانت أو معلوماتية، بالإضافة إلى سلطة حجز الوثائق الخاصة بالمخالفة عند حدوثها، للتعرف على المواد والتأكد من احترام صنعها وتسويقها، وتحرير محضر الجرد أو محضر إعادة الوثائق المحجوزة وتسليم نسخة منه للطرف المعني

كما يحق لهم طلب إظهار الوثائق سواء كانت في يد المتدخل المعني أم الغير أم كانت في حوزة الإدارة ، ولأعوان قمع الغش أيضا الحق في الاستماع إلى الأشخاص المسؤولة للإدلاء بما لديهم بخصوص المخالفات التي تم اكتشافها، بغرض الإلمام بكل جوانب الرقابة وسد جميع الثغرات التي يمكن للمتدخل أن يستعملها في تغليط الأعوان[2]

- دخول الأماكن تواجد المنتوجات وأداء الخدمات: فموجب نص المادة 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ونص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، يحق لأعوان قمع الغش الدخول إلى أماكن الإنتاج والتحويل والتوضيب، والمحلات التجارية، والمكاتب ومحلات الشحن والتخزين، سواء كان ذلك ليلا أو نهارا وفي أيام العطل، باستثناء الأماكن المعدة للسكن، بهدف البحث والتأكد عن مدى توفر هاته المحلات والأماكن على الشروط المطلوبة لممارسة النشاط وشروط نظافتها واعتماد نظام للرقابة داخلها.

- تحرير محضر في حالة ثبوت المخالفات: بحيث عند إثبات المخالفات المسجلة، يقوم أعوان قمع الغش بتحرير محضر يتم فيه ذكر هوية وصفة وتوقيع الأعوان الذين قاموا بالرقابة، ويسجل فيه تواريخ وأماكن الرقابة، وبيان الوقائع والمعاينات والمخالفات المكتشفة والعقوبات المتعلقة بها، ويكون ذلك بحضور المتدخل الذي يقوم بالتوقيع عليها، كما يمكن أن ترفق بالمحضر أية وثيقة أو مستندات تكون لها حجية قانونيــة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 03 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج. ر. ج. ج ، العدد 05 ، الصادرة بتاريخ 04 جانفي 1990.

[2] كهينة قونان، صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 08، العدد الثاني ، سنة 2021 ، ص.ص 269-270.

وكل هاته الإجراءات والتدابير المتعلقة بحماية المستهلك وبقمع الغش في مجال الضبط الإداري، حرص من خلالها المشرع الجزائري إلى إضفاء مزيد من الصرامة والشفافية من أجل ضمان حماية أكثر للمنتوجات والخدمات والمعاملات التجارية في ضبط السوق ومحاربة الممارسات غير النزيهة من جهة، وحماية المصالح المادية للمستهلكين وسلامتهم وصحتهم من جهة أخرى.

المبحـــث الثالث: تطبيقاتها في مجال مكافحة الفساد

جاء التشريع الإسلامي بالعديد من الأحكام والأسس الشرعية التي تحذر من الفساد بكل صوره وأنواعه فالقران الكريم حمل الكثير من الآيات والنصوص القرآنية التي تحذر من الفساد والمفسدين وتبين مقت الله تعالى لهم والتحذير من سلوك طريقهم، باعتبار الفساد يعد من المحرمات، لما له من ضرر على المقاصد الشرعية المتمثلة في الدين والنفس والمال والصحة، كما حملت السنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث التي تتضمن التحذير من الفساد والحث على مكافحته باعتباره منكرا من المنكرات التي نهانا الله سبحانه وتعالى عنها.

وفي هذا الإطار تعد ولاية الحسبة كنظام رقابي شرعت لإصلاح أمور الناس الدنيوية في صورة من صورها من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظا على الصالح العام من السلوكيات الغير أخلاقية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، والذي يعد الفساد من بينها. وعلى غرار النظم والتشريعات الحديثة، أقر التشريع الجزائري من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية مجموعة من القواعد والإجراءات والآليات بهدف مكافحة الفساد باعتباره ظاهرة إجرامية خطيرة من شأنها تهديد السلم والاستقرار الاجتماعي والنظام والأمن العموميين، وستناول في هذا المبحث إلى التعريف بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته(مطلب أول) ثم إلى مظاهر تطبيقات ولاية الحسبة في مجال مكافحة الفساد(مطلب ثاني).

المطلب الأول: التعريف بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري الفساد بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] على أنه:" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" ، والجرائم المذكورة هي :

- رشوة الموظفين العموميين
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

[1] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2008.

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية
- الإثراء غير المشروع
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية
- تلقي الهدايا
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
- إعاقة السير الحسن للعدالة
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي
- استغلال النفوذ
- إساءة استغلال الوظيفة

كما نص في مادته الأولى على أن القانون يهدف إلى:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعيين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات.

فمن خلال هذا التعريف والهدف الذي توخاه المشرع الجزائري من تجريم ظاهرة الفساد في عدة صور وأشكال، نجد أنه اعتمد في تعريفه لمفهوم الفساد على معيار وصف الجريمة، ومس الجرائم التقليدية التي كانت تخضع لقانون العقوبات وأعاد القانون رقم 06-01 تنظيمها والتي من بينها جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ، كما تم استحداث جرائم جديدة تبعا للتطورات التي طرأت على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الدولة مثل الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة والتي منها على سبيل المثال: جرائم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، بالإضافة إلى أن التكييف مس الأفعال أو الممارسات التي لها علاقة بالوظيفة العمومية والمال العام والحياة السياسية في الدولة ، بالإضافة إلى صور الفساد التي تناولها قانون 06-01 بتجريمه لمجموعة من الأفعال والتي تمثل مفهوم الفساد من الناحية القانونية، أقر المشرع الجزائري من خلال مفهوم الفساد أيضا مجموعة من التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد كالتصريح بالممتلكات والذي يعد إجراءا أساسيا لتجسيد مبدأ الشفافية في الحياة العمومية وطريقا من طرق الوقاية من الفساد ، فقد نصت المادة 04 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن الموظف العمومي يقوم باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

ويهدف المشرع من خلال هذا الإجراء إلى ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية .

وتضمنت المادة 06 من نفس القانون كيفيات التصريح بالممتلكات والتي تشمل الفئات التي يلزمها القانون بالتصريح بممتلكاتها وأجال التصريح بالنسبة لكل فئة.

ومن بين التدابير أيضا، نجد التدابير المتعلقة بالشفافية في مجال الصفقات العمومية باعتبار هاته الأخيرة تعد مجالا خصبا للفساد، فموجب المادة 09 من قانون 06-01 وضع المشرع الجزائري جملة من القواعد التي يتوجب مراعاتها والالتزام بها، بنصها على أنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

وأضافت أنه يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية

تطرق قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أيضا إلى التدابير المتعلقة بالشفافية في تسيير الأموال العمومية من خلال أحكام نص المادة 10 منه، بحيث تشمل:

- الشفافية في إعداد ميزانية الدولة والتي تعد من صلاحيات السلطة التنفيذية، وهي التي تحدد السياسات الاقتصادية للدولة، بحيث يمر إعداد ميزانية الدولة على مجموعة من الإجراءات نص عليها القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية[1].
- الشفافية في تنفيذ ميزانية الدولة من خلال القواعد المتعلقة بمتابعة تنفيذ الميزانية وآليات الرقابة.

المطلب الثاني: تطبيقاتها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إدراكا من المشرع الجزائري بضرورة إيجاد آليات تحرص على متابعة والإشراف على الإستراتجية الوطنية لمكافحة الفساد خاصة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والوقاية منه، تم بموجب النصوص القانونية التي صدرت في مجال الرقابة على حسن تسيير وصرف الأموال العمومية وتحقيق التعاون الدولي في الوقاية من الفساد ومكافحته، إنشاء هيئات وطنية باعتبارها أجهزة رقابية تعمل على محاربة ظاهرة الفساد

[1] القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج. ر. ج. ج، العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 سبتمبر 2018.

ومراقبة مدى تنفيذ المؤسسات والإدارات العمومية للمهام المنوطة بها وفقا للتشريع المعمول به.

فبالإضافة إلى الآليات الرقابية التقليدية في هذا المجال والتي تتمثل في : مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، لجان الصفقات العمومية ومصالح الضبطية القضائية، تم استحداث آليات جديدة كأجهزة رقابية في سياق التعديلات التشريعية التي مست المنظومة القانونية تعزيز الفعالية الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى ذلك، تم النص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 على إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها[1]، وبموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 على إنشاء الديوان المركزي لمكافحة الفساد[2].

الفرع الأول : خلية معالجة الاستعلام المالي

تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كهيئة رقابية ومؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لدى وزارة المالية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/27، في إطار جهود الدولة لتعزيز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتمثل مهامها وفق ما جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 2022/01/04 الذي يحدد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها فيما يلي[3] :

- استلاما لتصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعينون طبقا للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم.
- معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و/أو الطرق المناسبة.
- استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم.
- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود أسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي ، ج. ر. ج. ج ، العدد 23 ، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002.

[2] الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج. ر. ج. ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-36، المؤرخ في 04 جانفي 2022، يحدد مهام خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وسيرها ج . ر ، العدد 03 ، الصادرة بتاريخ 09 جانفي 2022.

- إرسال الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص، عند الاقتضاء، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

وبالنظر إلى المهام الموكلة لخلية معالجة الاستعلام المالي، يتبين أن الهدف من إنشائها هو المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها وقمعها.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادق عليها من قبل الجزائر سنة 2004، فقد نصت المادة 17 من قانون 06-01 على أنه:" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، وتعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 18 من القانون.

وتتمثل مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعتبر مهاما وقائية بالدرجة الأولى، طبقا لنص المادة 20 من قانون 06-01 فيما يلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و3.

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يغلب عليها الطابع الاستشاري ، فمعظم اختصاصاتها ذات طابع تنسيقي تحسيسي وقائي يتمثل في الأساس في إصدار التقارير وإبداء الرأي والتوصيات، بالإضافة إلى إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بآثار ظاهرة الفساد.

وينحصر الدور الرقابي للهيئة وفقا لما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 06-01 في أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات طابع جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء هذا من جهة.

فصلاحية الاتصال بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات العلاقة بالفساد يثير تساؤل وجدل حول طبيعة وعمل الهيئة، فتزويدها بسلطات البحث والتحري في جرائم الفساد شيء إيجابي يجعل منها جهاز قمعي، لكن مع ذلك فإن صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة وعدم تزويدها صراحة بصلاحية الضبط القضائي، وتقييد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية وفي اتخاذ القرار، مما يجعل المتابعة القضائية متوقفة على إرادة السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل من جهة أخرى[1].

الفرع الثالث: الديوان المركزي لمكافحة الفساد

أنشئ الديوان المركزي لمكافحة الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادة 24 مكرر[2].

ويعتبر الديوان مصلحة مركزيــة عملياتية للشرطة القضائية، يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام ، يتمتع بالاستقلال في تسييره وعمله.

و بموجب نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 2023/02/07

أولا/ مهام الديوان المركزي لمكافحة الفساد: تتمثل مهام الديوان فيما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتنسيق مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية

[1] آسية بلخير ، محمدي صليحة، تجريم المشرع الجزائري لجرائم الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] المرسوم الرئاسي قم 23-69، المؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره، ج. ر ، العدد09، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2023.

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

وبناء على ما تقدم أعلاه، فإن المشرع الجزائري وباعتباره هيئة رقابية دعم الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات متعددة ذات طابع قمعي تتمثل في الصلاحيات المنوطة بضباط الشرطة القضائية التابعين له، ويمتد الاختصاص المحلي لهم ليشمل كامل التراب الوطني في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا/ ملاحظة مهمة: وما يلاحظ من خلال النصوص القانونية المنظمة للديوان المركزي لقمع الفساد أنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية رغم المهام الخطيرة الموكلة له، كما أنه لا يتمتع بالاستقلال المالي بحكم أنه يتبع إداريا وماليا لوزير العدل حافظ الأختام.

ملخص الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل، يمكننا أن نستخلص مجموعة من النقاط الجوهرية التي تُبرز أهمية دمج المبادئ الإسلامية التقليدية مع الإطار القانوني الحديث.

أولاً، يظهر دور الحسبة بوضوح في مجال الضبط الإداري. حيث تعمل على تنظيم الحياة العامة وضمان احترام القوانين والأنظمة وفي التشريع الجزائري نجد أن قوانين الضبط الإداري تُعنى بتحقيق النظام العام و السلم الاجتماعي والأمنهذه الوظائف تتقاطع بشكل كبير مع مهام المحتسب في النظام الإسلامي، الذي كان يضمن الامن والصحة العامة ويحافظ على القيم الأخلاقية في المجتمع.

ثانيًا، تتجلى تطبيقات الحسبة بوضوح في قوانين مكافحة الغش. فالمحتسب كان يحرص على منع الغش والتلاعب في الأسواق، وهو ما يتجسد في التشريع الجزائري من خلال القوانين الصارمة التي تعاقب على الغش التجاري وتضمن جودة المنتجات والخدمات قوانين مثل القانون رقم 04-02 المتعلق بقمع الغش تؤكد على أهمية النزاهة في المعاملات التجارية وحماية حقوق المستهلكين.

ثالثًا، يلعب قانون مكافحة الفساد دورًا حيويًا في تجسيد مبادئ الحسبة في التشريع الحديث، فقد كان المحتسب يمثل سلطة رقابية تراقب الفساد وتعمل على حماية المال العام. وفي السياق الجزائري، نجد أن قانون مكافحة الفساد (القانون رقم 06-01) يسعى إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في الإدارة العامة ومعاقبة الفاسدين. هذه القوانين تهدف إلى تحقيق نفس الأهداف التي كانت تسعى إليها الحسبة في المجتمع الإسلامي القديم، وهي تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة.

خاتمة

في ختام هذا البحث حول ولاية الحسبة باعتبارها نظامًا من أنظمة القضاء الإداري الإسلامي مقارنتها في التشريع الجزائري الإداري والاقتصادي عبر دراسة تطبيقاتها ، يمكننا أن نستخلص العديد من النتائج والتوصيات الهامة التي تسلط الضوء على دور الحسبة في النظام القانوني الحديث، وتأثيرها على التشريعات الجزائرية المتعلقة بالضبط الإداري، مكافحة الغش، ومكافحة الفساد.

أولا: النتائج

-تُعتبر ولاية الحسبة من أقدم النظم الإدارية في التاريخ الإسلامي، حيث كانت تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وضمان تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع. وقد تطورت هذه الولاية على مر العصور لتشمل مختلف جوانب الحياة اليومية، بدءًا من تنظيم الأسواق إلى الحفاظ على الأخلاق العامة.

-في التشريع الجزائري، و باعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الثاني للتشريع يمكن ملاحظة تأثير ولاية الحسبة في عدة مجالات، أهمها الضبط الإداري. فالضبط الإداري يعتبر وسيلة أساسية للحفاظ على النظام العام والأمن والسلم الاجتماعي. من خلال تحليل القوانين واللوائح الجزائرية، نجد أن هناك أوجه تشابه كبيرة بين وظائف الضبط الإداري المعاصر ووظائف المحتسب في النظام الإسلامي. فالقوانين المتعلقة بتنظيم الأسواق، مراقبة الأسعار، وضمان جودة المنتجات تتماشى مع مبادئ الحسبة التي تسعى لحماية المستهلكين ومنع الغش.

-بالإضافة إلى ذلك، تلعب الحسبة دورًا مهمًا في مكافحة الغش والتلاعب في الأسواق. حيث كانت وظيفة المحتسب تشمل التفتيش الدائم على الأسواق لضمان العدالة والنزاهة في التعاملات التجارية. في السياق الجزائري، نجد أن هناك قوانين صارمة تعاقب على الغش التجاري والتلاعب في الميزان، وهي تعكس الروح التي كانت تقوم عليها ولاية الحسبة، على سبيل المثال، قانون قمع الغش (القانون رقم 04-02) يهدف إلى مكافحة كافة أشكال الغش التجاري وضمان جودة المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلكين.

-وفيما يتعلق بمكافحة الفساد، نجد أن التشريع الجزائري يعكس أيضًا جوانب من ولاية الحسبة. فالمحتسب كان يمثل سلطة رقابية تهدف إلى منع الفساد والمحافظة على المال العام. وهذا ما يمكن ملاحظته في قانون مكافحة الفساد الجزائري (القانون رقم 06-01) الذي يسعى إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في الإدارة العامة ومعاقبة الفاسدين. تعكس هذه القوانين المبادئ الأساسية للحسبة التي تركز على المساءلة والشفافية والنزاهة في التعامل مع الأموال العامة .

-إن دراسة تأثير ولاية الحسبة في النظام القانوني الجزائري تكشف عن مدى تأثر التشريع الإداري والاقتصادي بالمبادئ الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة والنزاهة. كما أن هذا التأثير يعزز من قدرة القانون على مواجهة التحديات الحديثة في مجالات الضبط الإداري، مكافحة الغش، ومكافحة الفساد.

-من خلال هذا البحث، استطعنا أن نبرز الأهمية الكبيرة لتطبيقات ولاية الحسبة في التشريع الجزائري، وكيف يمكن لهذه التطبيقات أن تسهم في تحسين النظام الإداري والاقتصادي.

-كما توصلنا إلى أن الاستفادة من مبادئ الحسبة يمكن أن تعزز من فعالية القوانين الحديثة وتضمن تحقيق الأهداف المرجوة منها.

ثانيا: التوصيات

وفي الختام، نوصي:

- بمواصلة البحث والدراسة في هذا المجال لتعزيز الفهم العميق لتطبيقات ولاية الحسبة في النظم القانونية المعاصرة. كما نقترح ضرورة توجيه الجهود نحو تطوير التشريعات بما يتماشى مع مبادئ الحسبة الإسلامية لتحقيق العدالة والشفافية في المجتمع و خلقة نوع من الضمير الجمعي الذي يستند الى الشريعة و الى القانون معا . إن تطبيق هذه المبادئ يمكن أن يسهم بشكل كبير في بناء مجتمع عادل ومستقر يقوم على أسس قوية من النزاهة والأخلاق.

-نأمل أن يكون هذا البحث قد أضاف قيمة علمية ومعرفية للمكتبة القانونية الجزائرية وأن يسهم في تعزيز فهمنا لتطبيقات ولاية الحسبة في النظام القانوني والإداري الحديث.

- كما نأمل أن تكون التوصيات المقدمة هنا دافعًا لمزيد من الدراسات المستقبلية التي تستكشف الجوانب المختلفة لهذا الموضوع الهام.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

القواميس والمعاجم:

- ابو الفضل جمال الدين بن منظور الافريقي لسان العرب دار صادر بيروت 1414 1994
- محب الدين أبي الفيض الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 01، دار الفكر للطابعة والنشر، بيروت، لبنان .

كتب الحديث والسنه:

-الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط 01، دار الكتب العلميه ، بيروت لبنان، سنه 1424 هجري 2004 م.

-الامام محي الدين ابي زكرياء النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبه الامام بالمنصوره مصر، بدون بدون تاريخ النشر.

كتب الفقه والسياسه الشرعيه:

-ابو الحسن علي بن محمد الموردي الاحكام السلطانيه والولايات الدينيه، ط 03، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1420 هجري 1999 ميلادي

- القاضي ابو يعلى محمد بن الحسن الفراء، الاحكام السلطانيه، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

- ابن قيم الجوزيه، الطرق الحكميه في السياسه الشرعيه، دار فكر للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1425 .

- ابو القاسم ابن رضوان المالقي، الشهب اللامعه في السياسه النافعه، ط 01، دار السلام للطباعه والنشر والتوزيع والترجمه، القاهره ، مصر، 1428، 2007.

- تقي الدين احمد بن تيميه، الحسبه في الاسلام ، ط 01، دار الحداثه للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990

- محمد بن محمد بن احمد بن الاخوه القرشي، معالم القربى في احكام الحسبه، ط 01، دار الحداثه للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، .1990

- ابن بسام، المحتسب نهايه الرتبه في طلب الحسبه ، ط 01، دار الحداثه للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990.

- عبد الرحمن بن ناصر الشيزري، نهايه الرتبه في طلب الحسبه، مطبعه لجنه التاليف والترجمه والنشر، القاهره ،مصر، ،1365 1946.

- ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ط 01، دار الافاق العربيه، القاهره ،مصر، 2004.

- عبد الله محمد عبد الله، ولايه الحسبه في الاسلام، الطبعه الاولى، د. د. ن، د. ب. ن، 1417، 1996 .

- ابو عبد الله محمد بن ابي محمد السقطي المالقي الاندلسي، في اداب الحسبه، مكتبه ارنست ليرو ، باريس، فرنسا ،بدون تاريخ نشر.

- عبد الرحمان بن خلدون، ديوان المبتدا والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشان الاكبر المعروف المقدمه ، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د. س. ن.

- موسى القبال، الحياه اليوميه لمجتمع المدينه الاسلاميه من خلال نشأة وتطور نظام الحسبة المذهبية في المغرب العربي، دار هومة للطباعه والنشر والتوزيع، بوزريعه، الجزائر، 2002 م.

- محمد مبارك ،الدولة ونظام الحسبة عند التيمية ، دار الفكر ، دمشق، سوريا، 1978 .

الكتب القانونيه:

- احمد بوضياف، الهيئات الاستشاريه في الاداره الجزائريه، المؤسسه الوطنيه للكتاب، الجزائر، 1989م.

- ليلى تكلا، الامبودسمان دراسه تحليليه مقارنه لنظام المفوض البرلماني، مكتبه الانجلون المصريه، 1971.

- هندون سليماني، الوجيز بالضبط الاداري وحدوده، دار بيت الافكار، الجزائر، 2021.

- عمّار بوضياف: الوجيز في القانون الاداري، الجزائر، دار ريحانة،

- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ،الجزائر ، 2002 .

الرسائل والمذكرات :

- محمد مستوري، ولاية الحسبة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية بالخروبة، جامعة الجزائر في سنة 2007-/ 2008.
- عبد الله حاج محمد، مظاهر الضبط الإداري في نظام الحسبة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية ، جامعة أدرار ، 2005 / 2006.
-عبد العزيز محمد بن مرشد ، مذكرة ماجيستير ، بعنوان نظام الحسبة في الإسلام ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية المملكة العربية السعودية 1392-1393 هـ.

المقالات العلمية:

- خنوش سعيد وعبد الوهاب مساعيد، ولاية الحسبة وأثرها في تنظيم الأسواق وحماية المستهلك ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، لسنة 2021.
- دندوقي سميه وقاسم ميلود ، التحليل المؤسسي لنظم الوساطة الادارية ، دراسة مقارنة بين السويد والمغرب وتونس، مجلة دفاتر السياسة والقانون مجلد 13 / العدد 01 ،2021.
- شهرزاد بوسطلة ، دور الحسبة في الوقاية من الفساد ومنعه ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة.
- محمد مستوري، ولاية الحسبة ونظام المفوض البرلماني السويدي، (الأمبودسمان)، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، جامعة البليدة .
- مريم أحمد الكندري وعماد عبد الحفيظ زيادات ،دراسة بعنوان ، مجالات عمل الحسبة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، مجلد 46، عدد 2 ، 2019.
- احمد ماجد الزاملي ، دور السلطة الادارية في تنفيذ القانون للمحافظة على النظام العام ، www.sotaliraq.com، 15 ماي 2024

القوانين والمراسيم واللوائح:

- الدستور الجزائري لسنه 2020 الجريده الرسميه العدد 82 الصادر بتاريخ 30ديسمبر 2020
-القانون العضوي رقم 18 15 المؤرخ في 02 -09-2018 المتعلق بقوانين الماليهج ر ج ج العدد 53 الصادر بتاريخ 02 09 2018
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 -02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج العدد 14
- القانون رقم 08- 13 المؤرخ في 20 -07-2008 يعدل ويتمم القانون رقم 85 05 المؤرخ في 16 02 1985 المتعلق بحمايه الصحة وترقيتها ج رج ج العدد 44 والصادر في 03-08-2008
- القانون رقم 09 03 المؤرخ في 25 02 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل المتمم العدد 15 الصادر في 0803 2009
- القانون رقم 11 10 المؤرخ في 22 06 2011 المتعلق بالبلدية العدد 37 الصادر في 03-07-2011 .
- القانون رقم 12 07 المؤرخ في 12 02 2012 المتعلق بالولاية العدد 12 الصادر في 29-02-2012 .
- القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10-06-2018 يعدل و يتمم القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر ج ج العدد 35 الصادر في 13-06-2018.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 03-09-2003 المتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم المعدل و المتمم ج ر ج ج عدد 59 الصادر بتاريخ 05-10-2003 .
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر ج ج عدد 50 الصادر بتاريخ 01-09-2010 .
- المرسوم الرئاسي 11 426- المؤرخ في 08-12-2011 الذي يحدد تشكيله الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات تسييره ج ر ج ج عدد 09 الصادر في 12 02 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 90 39 المؤرخ في 0 3 0 1 1990 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم عدد 05 الصادر بتاريخ 04 01 1990
- المرسوم التنفيذي رقم 49-247 المؤرخ في 10- 08 -1994 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-01 المؤرخ في 14-01-1991 الذي يتضمن الصلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الوزاري ج ر ج ج العدد 53 الصادر بتاريخ 21 08 1994

- المرسوم التنفيذي رقم 315 01 المؤرخ في 2001/10/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 39 المؤرخ في 30 0 1 1990 والمتعلق بمراقبه الجوده وقمع الغش العدد 61 الصادر بتاريخ 21-10-2001.
- مرسوم التنفيذي رقم 02 127 المؤرخ في 07 04 2002 المتضمن انشاء خليه معالجه الاستعلام المالي العدد 23 صادر بتاريخ 07-04-2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 031 المؤرخ في 30-09-2003 المتضمن انشاء المركز الجزائري لمراقبه النوعيه والرزم المعدل والمتم عدد 59 بتاريخ 05-10-2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 06 1998 المؤرخ في 31 05 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفه لحمايه البيئه العدد 61 الصادر بتاريخ 31 05 2006
- المرسوم التنفيذي رقم 12 355 المؤرخ في 2012/10/02 الذي يحدث تشكيله المجلس الوطني لحمايه المستهلكين واختصاصاته العدد 56 الصادر بتاريخ 2012/10/11
- المرسوم التنفيذي رقم 14 18 المؤرخ في 21-01-2014 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21-10-2002 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج ر ج ج العدد 04 الصادر في 26-01-2014 .
-.المرسوم التنفيذي رقم 19 190 المؤرخ في 03 07 2019 يحدد مهام الوكاله الوطنيه للمواد الصيدلانيه وتنظيمها وسيرها العدد 43 صادر في 07 07 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 22 36 المؤرخ في 04 2022/01 يحدد مهام خليه معالجه الاستعلام المالي وتنظيمها وسويرها عدد 03 بتاريخ 09 2022/01
- المرسوم التنفيذي رقم 23 324 المؤرخ في 6 0 6 0 9 2023 المحدد لشروط وكيفيات ممارسه نشاط الكاتب الدراسات في مجال البيئه العدد 61 الصادر في تاريخ 2023/09/17

القوانين الأجنبية:

- مرسوم ملكي سعودي رقم م/37 المؤرخ في 26 شوال 1400 هـ المتضمن تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف ونهي عن المنكر.
- القانون الصادرعن مجلس الوزراء السعودي تحت رقم 289 بتاريخ 04 رجب 1437 هجري الموافق ل 11 افريل 2016 المتضمن تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة ولاية الحسبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، حيث تُعَد الحسبة من المؤسسات التقليدية في الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام والأخلاق العامة. وتناول البحث تطور هذه الولاية عبر التاريخ الإسلامي وكيفية تأطيرها في القوانين الجزائرية الحديثة.

يشمل البحث مجالات الضبط الإداري، مكافحة الفساد، وقمع الغش كأحد الصور الحديثة للحسبة. ويستعرض البحث كيفية تطبيق هذه الأطر في الجزائر من خلال القوانين والإجراءات التي تضعها الدولة لضمان النظام العام وحماية المستهلكين، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية.

الكلمات المفتاحية : محتسب، حسبة، ضبط إداري، حماية مستهلك ، قانون جزائري.

Abstract:

This research aims to study the mandate of the Hisbah and its applications in Algerian law, as the Hisbah is considered one of the traditional institutions in Islamic law that aims to preserve public order and public morals. The research discussed the development of this state throughout Islamic history and how it is framed in modern Algerian laws.

The research includes the areas of administrative control, combating corruption, and suppressing fraud as one of the modern forms of hisbah. The research reviews how these frameworks are applied in Algeria through the laws and procedures established by the state to ensure public order and protect consumers, in addition to the efforts made to combat corruption and enhance transparency.

Keywords: accountant, hisba, administrative control, consumer protection, Algerian law.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté de droit et des sciences politiques
Département de droit

غرداية في: 2024/07/07

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ (ة) : بوراس صلاح الدين الصفة في لجنة المناقشة رئيس اللجنة

بصفته عضوا في لجنة مناقشة الطالب:(ة) : لضفار رشيد و بوسعيد عبد القادر

تخصص : قانون اداري

بعنوان : ولاية الحسبة دراسة مقارنة مع التشريع الجزائري

تاريخ المناقشة : 2024/06/09

أن الطالب:(ة) إلتزم :(ة) بجميع الملاحظات المقدمة في طرف اللجنة وأن المذكرة قابلة للإيداع النهائي

إمضاء الأستا ذ (ة) المكلف(ة) بمتابعة التصحيح رئيس القسم